

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تأمين البضائع المنقولة على الباخرة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إشراف الأستاذ :

د. رزق الله العربي بن المهدي

إعداد الطلبة:

1/ لخضاري مسعودة

2/ هواري يوسف

لجنة المناقشة

د. مسعودي عبد الله رئيسا

⓪ الأستاذ:

د. رزق الله العربي بن المهدي مشرفا ومقررا

⓪ الأستاذ:

قوق أم الخير عضوا مناقشا

⓪ الأستاذة:

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن توفيقه حمدا كثيرا مباركاً يرضى به عنا فلا نضل ولا نشقى ، ونصلي ونسلم على خاتمة الأنبياء وسيد المرسلين ، نبى الله سبحانه بفضلته وعونه أن ترانجناز هذا البحث بعد جد ومثابرة ، فهو أهل الثناء والمجد التام الخالص .

ثم يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن والتقدير إلى كل من مديد المساعدة ولو بكلمة طيبة وساهم بقليل أو بكثير معنا في تذليل الصعوبات ومواجهة التحديات لرانجناز هذا العمل ، نخص بالذكر :

الأستاذ الفاضل مرنق الله العربي بن المهدي على قبوله الإشراف على هذا البحث دون تردد وتقديره النصائح القيمة والتوجيهات الحكيمة لخبرته العلمية والعملية .

لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، دون أن ننسى مرفاق الدراسة .

من واجبنا أن نمجد ونشكر كل من مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقصر الحيران الدكتور عيسى بن مزايط على دعمه ومساندته لنا في إتمام هذا العمل .

الإهداء

إلى من كانا أسوتي في العطاء والتضحية والنجاح والصبر والكفاح .. أبي وجدي
لكما كل التجلي والاحترام حفظكما الله ومرعاكما.

إلى فيض الحنان وشلال الحب وجداول العطف والمشاعر والأحاسيس الرقيقة المؤثرة
..أمي مرعاها الله.

إلى من أضأؤ لي الطريق وساندوني ومرافقوني في حزن الحبة والعاطفة والحنان ...

أخوتي : مصطفى و محمد مهدي وياسين ... حفظهم الله.

وأخوتي : سعاد و أمينة و ثلجه و هاجر و هبة ... حفظهم الله.

إلى أسرتي وجميع أصدقائي و صديقاتي ... أهدي هذا البحث.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً"

هاأنا أقدم اخلص الشكر والامتنان والعرفان إلى هبة المنان أُمِّي
عائشة وإلى أبي العزيز الغالي بشير إلى إخوتي حميد ، خالد
،قويدر،أحمد

وأخواتي العزيزات ، ليلي ، إيمان ، نبيلة ، ورفيقة دربي فائزة
وإلى الاخ والصديق وابن العم محمد وإلى الاب والاخ والصديق
أحمد كعبوش وإلى قدوتي في الحياة الاستاذ حاج عيسى و اخوته
الحاج ، مخطار منصوري والامام قويدر
وفي الأخير أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني.

مقدمة

المقدمة

تمتاز الدول المطلّة علي البحر و المحيطات بحركة اقتصادية واسعة ، خاصة بعد الثورة الصناعية و افتتاح الأسواق الدولية و استقرار الملاحة في القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر بشكل ذائعا وكبير، حيث أصبحت التجارة لا تنحصر علي الأسواق الداخلية فقط ، و إنما التطور والاستقرار الاقتصادي للدولة يعكسه مدا احتكارها للتجارة العالمية وهذا ضروري لتطوير وسائل النقل و خاصة البحرية من اجل تسهيل عملية الاستيراد والتصدير من اجل تنمية الاقتصاد، ومع اتساع دائرة النقل البحري التي نتج عنها مجموعة من العلاقات القانونية التي تتطلب تنظيم القانوني لكي تكفل الحماية القانونية للأطراف من الأخطار البحرية التي قد تتعرض لها البضائع أثناء نقلها.

حيث بدأت الجزائر منذ 1989 تبدي نوعا من الاهتمام بالجانب البحري، و ذلك من خلال تأسيس ما يسمى بالمجلس الأعلى للبحار ، من أجل سد فراغ الذي طالما عانى منه القطاع ، و خاصة في غياب وزارة أو هيئة وطنية تفكر في كيفية تثمين القطاع البحري و إشراكه في سياسية التنمية الوطنية و يبقى تأسيس المجلس الأعلى للبحر ، ورغم ايجابيته فهو غير كاف من جانب أخرى السنة ذاتها تم تعديل الأمر 76/80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

أمام تعدد و تنوع المخاطر البحرية التي يتعرض لها نقل البضائع باعتبار البحر ليس امن ، مما دعا إلي ضرورة إيجاد ضمانات الحقيقية لتوفير الحماية بالنسبة للأموال و البضائع المنقولة بحر عبر السفن ونظر للخسائر اللاحقة بالبضائع بسبب الأخطار البحرية ، بإضافة إلى ارتفاع قيمة التعويضات من ما أصبحت تهدد المراكز المالية للناقلين البحرين في إطار تنفيذ لالتزاماتهم العقدية .

ومن ما دعي إلي بحث عن حلول بإيجاد نظام قانوني يحمي مالك البضاعة المنقولة من جهة ومن جهة أخرى الناقلين .

ومن هنا ظهر ما يسمى التأمين البحري يلعب دور هام في جلب رجال الأعمال و الاستثمار أموالهم دون تحفظ أو تردد بسبب الأخطار البحرية التي تتعرض لها البضاعة ، حيث أن تأمين البحري ليس حديثا و تعود جذوره إلى العهد اليوناني حيث كان في شكل قرض يقدم للمجهز أو الشاحن من اجل تغطية رحلة بحرية ، ففي حالة ما إذا تمت الرحلة و عادت السفينة أو صلت البضاعة سليمة فانه يتم استرداد المبلغ المقدم مع حصول المقرض على فائدة مرتفعة و في حالة هلاك اعفي المتحصل على القرض من رده.

وتطلق تسمية التأمين البحري ابتداء من القرن (14)، و كان ذلك على يد اللومبارديين في شمال ايطاليا ، الذين هاجر إلي بريطانيا ، حيث أسسوا فيها صناعة التأمين ، أما بالنسبة لفرنسا فلم تعرف التأمين البحري بمفهومه الدقيق إلا في القرن الخامس (15)، أين قننت قواعده في المرشد البحر في نهاية القرن السادس عشر، ثم نقلها في الأمر الملكي الفرنسي الصادر سنة 1681، و بعدها وظفها في التقنين التجاري في سنة 1807، إلا أن تطور قواعد التأمين البحري يرجع إلي ظهور قهوة اللويدز في انجلترا في

نهاية القرن 17، حيث كان المهتمين بالشؤون البحرية يجلسون فيها و على رأسها الاهتمام بالتأمين الفقيه دور دو اللويد حيث قام بتكوين جماعة تلقب بجماعة اللويدزا.

بحلول تاريخ 5 جويلية 1975 تم وقف العمل بالقانون الفرنسي أصبحت الجزائر تعيش فراغا تشريعا في ميدان التأمين لان التقنيين البحري الصادر في أكتوبر 1976 لم يتضمن أحكاما متعلقة بالتأمينات (التأمين) لكن بقي الخلل يشوب هذا القانون رغم مرور فترة خمس سنوات و نصف من الفراغ التشريعي فان المشرع الجزائري لم ينص على العمل بالآثر الرجعي لتغطية هذه الفترة كما فعل في القانون المدني و التجاري و البحري من قبل ، ولحسن الحظ أن غالبية الأحكام تفسيرية مما يترك الحرية للمتعاقدين لاختيار القانون الواجب التطبيق.

إلا أن المشرع الجزائري قد قام بتقنين قواعد القانونية للتأمين حيث خاص الباب الثاني : التأمينات البحرية الفصل الأول : أحكام عامة ، حيث نص في المادة 92 من الأمر 95-07 : (تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري. غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة ، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية).

وقد تعرض للبضائع المشحونة على طهر السفينة المنقولة في البحر في المادة 136 من الامر 95-07 : (تطبق ، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و/أو الجو سواء كان ذلك قبل النقل البحري و/أو تكملة له).

المادة 137 الأمر 95-07 : (يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين . و تبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة و يكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته).¹

وقد اعتمد المشرع مصطلح التأمين في المنظومة الجزائرية ، مسائرا في ذلك لمصدر قانون التأمين التشريع الانجليزي 1906 و كذلك لشيوع هذه التسمية بصورة عامة في مختلف قوانين الدول العربية الأخرى، و إن كان البعض منها قد اعتمد في قوانينه على مصطلحات مغايرة كأعمال القانون اللبناني لمصطلح "الضمان" و بالنسبة للقانون السعودي لمصطلح "السيكورتاه" و الذي كان معمولا به في القانون الفرنسي المصري قديما ، أما حاليا فهي تعتمد على مصطلح التأمين .

من اجل تفادي الأخطار البحرية فقد أدى إلى ظهور العمل بوثيقة التأمين التي تكون بين المؤمن و المؤمن له قد أخذت بها كل الدول ولقد صدرت وثيقة التأمين البحري على البضائع من الشركة الجزائرية لتأمين النقل في ظل قانون 80-07 في 17 ديسمبر 1981، أما وثيقة التأمين على السفن بجميع

¹ قانون التأمين الجزائري 80/09 المؤرخ في 19 اوت 1980 المعدل بأمر 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس،الجزائر ، طبعة 2010،ص38.

أنواعها فقد صدرت في 20 مارس 1985، ولذلك المشرع الجزائري قد حذا في الوثائق الجزائرية حذو المشرع الفرنسي في وثائق التأمين الفرنسية.

أهمية و قيمة دراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو التطرق إلي التأمين البحري على البضائع المنقولة بحر وللد من الأخطار البحرية التي تتعرض لها و ذلك بوضع قواعد قانونية منظمة تتمثل في قانون التأمين البحري الذي وضعه المشرع الجزائري في الأمر 95-07 وذلك بإيجاد حلول للمشاكل البحرية بوضع وثائق التأمين بأنواعها. من اجل سد ثغرات القانونية بشكل كبير.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لأنه يعالج جانب التجارة البحرية من جانب أخرى فالمشرع الجزائري لم يتعرض للتأمين البضائع المنقولة على الباخرة بعمق بل تعرض لها بتحفظ في قانون التأمين الجزائري الأمر 95-07 مثل باقي التشريعات و مدافعنا للتعرض لهذا الموضوع من مختلف جوانبه و تعمق فيه كثير لأنه من المواضيع الشيقة و ما له من أهمية بالنسبة للتجارة البحرية و الاقتصاد الوطني في تسهيل عملية استيراد و التصدير من ما يؤدي إلي تطوير التجارة في سوق الوطنية و من اجل مسايرة التجارة الخارجية من خلال قانون التأمين البحري للد من الأخطار البحرية و جلب رجال أعمال للاستثمار التجاري و تطوير النقل البحري و إحاطته بقواعد قانونية تحمي الأطراف العلاقة التعاقدية بين المؤمن و المؤمن له.

المنهج المتبع في الموضوع :

اعتماد على المنهج الوصفي في شرح عملية تأمين البضائع المنقولة على الباخرة و أيضا من خلال وصفه للعلاقات التي تربط بين أطرافه عقد التأمين بالإضافة إلى منهج التحليلي في تحليل نصوصه القانونية ومنهج المقارنة بين التشريعات .

الصعوبات التي واجهتنا في الموضوع :

من بين أهم صعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذا البحث قلة المرجع الجزائرية و المؤلفات الجزائرية التي تتعرض لموضوع التأمين البحري على البضائع و قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع بالإضافة لان المنطقة غير بحرية من ما يجعل انعدم وجود شركات التأمين البحرية وصعوبة الحصول على الوثائق التي تتعلق بالتأمين البحري .

الإشكالية :

إن موضوع تأمين البضائع المنقولة على الباخرة يثير العديد من إشكاليات ومن هنا نطرح التساؤلات الآتية :

ما مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بعقد التأمين البحري على البضائع ؟

وما هي الطبيعة القانونية تأمين البضائع المنقولة على الباخرة ؟

و ما مدى مساهمتها في توحيد قواعد القانونية لعقد التأمين البحري في القانون دولي واحد تجسيد

للمفارقات الايجابية له ؟

هل يمكن القول أن القانون الجزائري كان الرائد في مجال تأمين البحري على البضائع ؟ ما هو موقف

المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة التأمين البحري على البضائع ؟ هل

استطاع التأمين البحري للبضائع الوصول إلى ضمان للحد من الأخطار البحرية التي تتعرض لها

البضائع المنقولة على الباخرة ؟

وبذلك قد عالجنا هذه المسائل في فصلين أساسيين ، تطرقت في الفصل الأول إلى عقد التأمين

البحري على البضائع ، وفي الفصل الثاني آثار عقد التأمين البحري على البضائع والأخطار البحرية .

الفصل الأول

عقد التأمين البحري على البضائع

المبحث الأول : محل عقد التأمين البحري للبضائع

كي ينشأ عقد التأمين البحري يجب أن يكون هناك طرفين لهذه العلاقة المؤمن و المؤمن له للتأمين على البضائع التي تختلف حسب نوع البضائع.

المطلب الأول :أنواع البضائع

أن تأمين علي البضائع المنقولة على الباخرة بحرا ويشمل أنواع البضائع المراد نقلها حسب أنواعها ويجب أن تتوفر فيها الشروط العامة و الخاصة وهي كما يلي :

الفرع الأول : الشروط العامة

يجب أن تتوفر شروط عامة من أجل القيام بالتأمين هذه الأنواع من البضائع المنقولة بحرا و تتمثل فيما يلي:

أولا : الحوادث المغطاة

1. **الشروط المعهدية صنف (A):** يتحدد نطاق التغطية بموجب هذه الشروط بتغطية الخسارة الناتجة عن كافة الأخطار و تشمل عبارة (كافة الأخطار) جميع الحوادث التي تقع أثناء الرحلة البحرية و الرحلات البرية المتممة لها في حالة امتداد العقد من المخزن إلى المخزن ، عدا الحوادث المستثناة حصرا. كما تشمل أيضا الحوادث التي قد تتعرض لها البضائع أثناء نقلها بالقوارب أو الصنادل من السفينة و إليها وأثناء تحميلها بالسفينة أو تفريغها منها.

2. **الشروط المعهدية صنف (B):** يتحدد نطاق التغطية بموجب هذه الشروط بالخسارة الناجمة عن الحوادث التالية حصرا:

- الحريق و الانفجار .
- جنوح السفينة أو القارب أو إرتطامها بالقعر أو غرقها أو إنقلابها.
- التصادم أو تماس السفينة أو القارب مع أي جسم عدا الماء .
- تفريغ البضاعة في ميناء اللجوء.
- الزلازل و الثوران البركاني و الصاعقة .
- تضحيات الخسارة العامة رمي البضائع في البحر أو انزلاقها من على السطح.
- تسرب ماء البحر أو البحرية أو النهر إلى السفينة أو القارب أو العنابر أو الحاوية أو مكان الخزن
- الخسارة الكلية لأي رزمة تفقد أثناء تواجدها في السفينة أو بسقوطها في البحر أثناء التحميل في السفينة أو القارب أو التفريغ منهما.¹

¹ د. بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع و التطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، طبعة 2009، ص469.

3. الشروط المعهدية صنف (C): يتحدد نطاق التغطية بموجب هذه الشروط بالخسائر الناجمة عن نفس الحوادث المغطاة بشروط صنف (B) ماعدا:

0 الزلازل و الثوران البركاني و الصاعقة.

0 إنزلاق البضائع من على السطح.

0 تسرب ماء البحر أو البحرية أو النهر إلى السفينة أو القارب أو العنبر أو الحاوية أو بواسطة النقل البرية .

0 الخسارة الكلية لأي رزمة تفقد أثناء تواجدها في السفينة أو بسقوطها في البحر أثناء التحميل في السفينة أو القارب أو التفريغ منهما.

ثانيا :الحوادث المستثناة :

1. التلف أو الضرر أو المصاريف التي يعود سببها إلى سوء التصرف المتعمد من قبل المؤمن له.

2. النصح الاعتيادي أو النقص الاعتيادي في الوزن أو الحجم نتيجة الإمتصاص أو التبخر.

3. البلى أو الإندثار الذي يطرأ على الشئ المؤمن بسبب الإستعمال الاعتيادي .

4. سوء التغليف أو عدم كفايته أو ملائمة لطبيعة البضاعة .

5. سوء الرص في الرافعة أو الحاوية الذي تم قبل سريان عقد التأمين من قبل المؤمن له أو تابعيه.

6. العيب الذاتي أو طبيعة البضاعة .

7. الضرر أو التلف الناجم بشكل مباشر عن التأخير في وصول السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو من يتولى تسييرها.

8. الضرر أو التلف الناتج عن إفلاس أو إعسار مالك السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو من يتولى تسييرها .

9. إستعمال سلاح حربي يستخدم الإنشطار الذري أو النووي أو أي مادة أو قوة مشعة .

10. عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة .

11. عدم ملائمة السفينة أو القارب أو بواسطة النقل أو الحاوية أو الرافعة لضمان سلامة تحميل و نقل و تفريغ الشئ المؤمن عليه .إذا كان المؤمن له أو تابعوه على دراية بعدم صلاحية السفينة أو عدم الملائمة في الوقت تحميل الشئ المؤمن عليه .¹

12. الحرب و الحرب الأهلية و الثورة و العصيان و الهيجان الشعبي أو الانتفاضة المدنية الناشئة عنه و أي فعل عدائي من قبل أو ضد قوة محاربة .

13. الإستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع (عدا أعمال القرصنة) و النتائج المترتبة عنها أو محاولة القيام بها.

14. الألغام و القذائف و القنابل أو غيرها من أسلحة الحرب المجهزة .

¹ د.بهاء بهيج شكري ،المرجع السابق، ص 470.

15. أفعال العمال المضربين أو الممنوعين من دخول أماكن العمل أو الأشخاص المشاركين في الإضطرابات العمالية أو أعمال الشغب أو الإضطرابات الأهلية .

16. الخسائر الناشئة عن حالة الإضراب أو المنع من دخول أماكن العمل أو الإضطرابات العمالية أو حالة الشغب أو لاضطرابات الأهلية .

17. الخسائر التي يتسبب بها أي شخص يتصرف بدافع سياسي وقد أضيف إلى هذه الإستثناءات في كل من الصنفين (B) و (C) مايلي :

أ- الإضرار أو التلف المتعمد للشئ المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل غير مشروع صادر عن أي شخص.

ب- أعمال القرصنة و ما ينتج عنها من الإستيلاء على الشئ المؤمن عليه.¹

تتمثل هذه الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في البضاعة محل التأمين البحري و عليه سوف نتطرق للشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر فيها

الفرع الثاني : الشروط الخاصة ببعض أنواع البضائع

تخضع جميع أنواع البضائع لنفس شروط و إستثناءات لأصناف التغطية الثلاث A و B و C المبينة أنفا مع بعض التعديلات و الشروط الخاصة التي تتطلبها طبيعة بعض الأنواع من البضائع أو طريقة المتاجرة بها .

أولاً : سلع المتاجرة

المقصود بسلع المتاجرة ، تلك البضائع التي يتم إستيرادها لأغراض المتاجرة بها، و التي قد يتم بيعها و هي لم تزل على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية . و تضم هذه السلع كلا من الكاكاو و القهوة و القطن و الدهون و الزيوت المعبأة ببتكات أو براميل و الجلود الخام و الجلود المدبوغة و المعادن و الزيوت النباتية و السكر الخام و السكر المكرر و الشاي ، و يخضع عقد التأمين هذه السلع لنفس الحوادث المشمولة بموجب الشروط المعهدية (بضائع) حسب الصنف المختار لتغطية من أصنافها الثلاث. أما الحوادث و الخسائر المستثناة من التغطية فقد جرت عليها التعديلات التالية :

0 عدل إستثناء الخسارة الناجمة عن إفلاس الناقل فعلق تطبيقه على واقعة (أن يكون المؤمن له عالماً أو يجب أن يكون عالماً من سياق علمه وقت تحميل البضاعة على متن السفينة أن هذا الإفلاس أو الإعسار سيعيق تنفيذ الرحلة بشكل إعتيادي).

¹ د. بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق، ص 471.

ثانيا : النفط السائب

تحدد شروط تغطية النفط غير المعبأ ببراميل بموجب الشروط المعهدية (نفط سائب) المقابلة للشروط المعهدية (بضائع) صنف B حصرا مع التعديلات التالية : يكون المؤمن مسؤولا عن هلاك الكلي أو النقص أو تلوث النفط و اختلاطه بمواد أخرى ناتج عن :

1. الحريق أو الانفجار .
2. جنوح السفينة أو القارب أو إرتطام أي منها بالقعر أو غرقها أو إنقلابها .
3. إصطدام السفينة أو القارب أو تماس أي منها بأي جسم خارجي عدا الماء .
4. التفريغ في الميناء أو مكان الإغاثة .
5. الزلازل و الثوران البركاني و الصاعقة.

ثالثا: الفحم

و قد يتم تأمين الفحم بموجب الشروط المعهدية (فحم) المقابلة للشروط المعهدية (البضائع) صنف (B) أجريت هذه التعديلات كي تتلاءم شروط التغطية مع طبيعة الشئ المؤمن عليه و عملية نقله. و تتلخص التعديلات المذكورة بمايلي:

1. عدلت فقرة تغطية الحريق و الانفجار لتصبح (الحريق أو الانفجار أو زيادة درجة الحرارة (التسخين)، حتى و لو كان سببه الاحتراق الذاتي أو العيب الذاتي أو طبيعة الشئ المؤمن عليه).
2. حذفت كلمة (القارب) من الفقرة المتعلقة بجنوح السفينة أو القارب وارتطامها بالقعر أو غرقها و إنقلابها.
3. حذفت الفقرة المتعلقة بإنقلاب بواسطة النقل البرية أو خروجها عن السكة.
4. حذفت كلمة (القارب) و كلمة (بواسطة النقل) من الفقرة المتعلقة بتصادم السفينة و احتكاكها بجسم خارجي.

5. حذفت الفقرة المتعلقة رزمة كاملة من البضائع.

* أما بالنسبة للاستثناءات فقد تم حذف:

1. الفقرة المتعلقة بإستثناء الخسارة الناجمة عن سوء التغليف و عدم ملائمة لطبيعة البضاعة لعدم ضرورته.

2. الفقرة المتعلقة بإستثناء الخسارة الناجمة عن العيب الذاتي و طبيعة البضاعة لشمولها بالتغطية.¹

¹ د.بهاء بهيج شكري ،المرجع السابق، ص 478.

رابعاً: الزيوت و الحبوب و الدهون.

- يخضع تأمين الزيوت و الحبوب و الدهون المعبأة و الكيسة للشروط المعهدية (C) و (B) و (A) و هي بأصناف ولا تختلف هذه الشروط عن الشروط المعهدية (بضائع) بأصنافها الثلاثة بإستثناء مايلي:
1. عدلت الفقرة المتعلقة بإستثناء الخسارة لناجمة عن إفلاس الناقل .
 2. عدلت الفقرة المتعلقة بإستثناء الخسارة الناتجة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة ،بالنص على عدم التمسك في مواجهة مشتري السلعة حسن النية بالإخلال بهذا الإلتزام و إعتبار المؤمن متنازلاً عن هذا الدفع .
 3. يجوز الإتفاق على أن يضاف بموجب تظهيره خاصة و لقاء قسط تأمين إضافي إلى حوادث المشمولة بصنف B .
 - أ - التلف أو الضرر الناجم عن حادث سقوط و إنهيار تستيف البضاعة و رصها في السفينة أو القارب بسبب الضغط الجوى.
 - ب - التلف أو الضرر الناجم عن الفعل الغير المتعمد.
 4. يجوز الإتفاق على أن يضاف بموجب تظهيره خاصة و قسط تأمين إضافي إلى الحوادث المشمولة بصنف C .
 - أ - التلف أو الضرر الناشئ عن فقد رزمة كاملة خلال وجود البضاعة في السفينة أو سقوطها أثناء عملية التحميل أو التفريغ.
 - ب - إكتساح الأمواج للحاوية المشحونة على سطح السفينة.
 - ج - التلف و الضرر الناجم عن الفعل الغير المتعمد.
 5. يجوز الإتفاق على أن يضاف بموجب تظهيره خاصة إلى صنف الحوادث المشمولة بصنف C-B لقاء قسط تأمين إضافي : التلف أو الضرر الذي يعود إلى خطأ أو إهمال ملاحي صادر عن الناقل أو تابعية، و الذي يكون الناقل مسئولاً مدنياً عنه طبقاً لأحكام عقد النقل.
 6. يجوز الإتفاق على أن يضاف بموجب تظهير خاصة إلى كافة أصناف الشروط المذكورة ، و لقاء قسط تأمين إضافي ، تغطية النتائج المترتبة على عدم صحة بيانات سند الشحن بما في ذلك إغفال بيان أوصاف و صنف أو أي مواصفات فنية للشئ المؤمن عليه أو الخطأ في بيان هذه المواصفات¹.

خامساً : الأطعمة المجمدة

¹ د. بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق، ص 479 و ما بعدها.

يخضع تأمين الأطعمة المجمدة عدا اللحوم المجمدة للشروط المعهدية (أطعمة مجمدة) صنف C-A فقط .

وهي متقاربة مع الشروط المعهدية (البضائع) من الصنفين المذكورين باستثناء بعض التعديلات التي تتطلبها طبيعة البضاعة، وتتلخص هذه التعديلات بمايلي :

الشروط صنف A:

تغطي هذه الشروط الشئ المؤمن عليه من كافة الأخطار الشروط صنف A عدا التلف أو الضرر الناتج عن أي تغيير في درجات الحرارة ، ما لم يكن سببه:

0 عطب أجهزة التبريد الذي يؤدي إلى توقف هذه الأجهزة مدة 24 ساعة متصلة.
0 الحريق أو الانفجار .

0 جنوح السفينة أو القارب أو إرتطامها بالقعر أو غرقها أو إنقلابها.

0 إنقلاب بواسطة النقل البرية أو خروجها عن السكة.

0 إصطدام السفينة أو القارب أو تماسها بأي جسم خارجي عدا الماء.

0 تفريغ الحمولة في ميناء اللجوء .

كما تغطي أيضا نتائج الخسارة العامة و مكافآت الإنقاذ و مسؤولية المؤمن المدنية بموجب شرط التصادم بخطأ مشترك المنصوص عليه في سندات الشحن.

و تتضمن هذه الشروط نفس الإستثناءات التي تضمنتها الشروط المعهدية (البضائع) صنف A مع مراعاة الضوابط التالية :

1. إستثناء التلف أو الضرر الناتج عن العيب الذاتي أو طبيعة البضاعة ما لم يكن ناتجا عن تغيير في درجات الحرارة ناجم عن الأسباب المبينة أنفا.
2. إستثناء التلف أو الضرر الناشئ عن التأخير و لو كان التأخير يعود إلى حادث مؤمن منه ، ما لم يكن التلف أو الضرر ناتج عن تغيير في درجات الحرارة ناجم عن الأسباب المبينة أنفا.
3. إستثناء التلف أو الضرر الذي يعود إلى إهمال المؤمن له أو تابعيه أو فشله في إتخاذ جميع الإحتياطات المعقولة لضمان أن البضاعة المؤمنة قد تم حفظها في مخازن تبريد أو عندها يكون مناسباً ، في فسحة معزولة مبردة .
4. إستثناء التلف أو الضرر أو المصاريف المغطاة بموجب هذه الشروط ما لم يتم إخطار المؤمن به خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنقضاء عقد التأمين.¹
5. لا يغطي هذا التأمين التلف أو الضرر الذي يكون سببه فرض الحصار الإقتصادي أو رفض أو منع أو إعاقة البضاعة المؤمنة من قبل سلطات البلد المستوردة . ولا يشمل هذا الإستثناء التلف أو

¹ د.بهاء بهيج شكري ،المرجع السابق، ص 483

الضرر الذي يلحق بالشئ المؤمن عليه و الناتج عن الخطر مؤمن منه قبل التعرض لإجراءات الحصار أو الرفض أو المنع أو الإعاقة.

* يجوز توسيع التغطية بموجب تظهيره خاصة لشمول :

1. التلف و الضرر الناشئ عن العيب الذاتي أو طبيعة البضاعة و قصر الإستثناء على التلف و الضرر الناجم عن العفونة أو الإصابة بالجراثيم السلمونية أو العدوى قبل سريان التأمين و الفشل في التهيئة متطلبات التبريد أو التجميد أو التغليف أو الرزم.
2. التلف أو الضرر الناجم بسبب التأخير و قصر الإستثناء على خسارة السوق بسبب التأخير.¹

الشروط صنف C:

لا تختلف الشروط المعهدية (أطعمة مجمدة) صنف C عن الشروط المعهدية (البضائع) من نفس الصنف سوى إضافة فقرتين إلى بند الإستثناءات هما نفس فقرتي الإستثناءات المضافتين للإستثناءات صنف A وهما :

1. إستثناء التلف أو الضرر الذي يعود إلى إهمال المؤمن له أو تابعة أو فشله في اتخاذ جميع الإحتياطات .
2. إستثناء التلف أو الضرر أو المصاريف المغطاة بموجب هذه الشروط ما لم يتم إخطار المؤمن به خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنقضاء عقد التأمين . ولا تختلف فترة سريان التأمين وفقا لشروط هذا الصنف عن فترة سريانه وفقا لشروط صنف A.

سادسا : اللحوم المجمدة.

يخضع تأمين اللحوم المجمدة للشروط المعهدية (لحم مجمد) و هي من صنفين A و C و فيما يلي نستعرض الشروط الخاصة بكل صنف منها:

الشروط صنف A:

لا تختلف الشروط المتعلقة بنطاق التغطية في هذا الصنف عن الشروط نطاق التغطية في الشروط المعهدية (بضائع) صنف A حيث تتصرف مسؤولية المؤمن الخسائر الناجمة عن (كافة الأخطار) عدا الحوادث المستثناة إضافة إلى تغطية الخسارة المترتبة على حالة الخسارة العامة ومكفئات الإقاز و تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له وفقا لشرط التصادم بخطأ مشترك الوارد في سندات الشحن أما بالنسبة للحوادث المستثناة فهي في مجملها نفس الحوادث المستثناة في الصنف المذكور من تلك الشروط معدلة كما يأتي:

¹د. بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 483

1. عدل الشرط المتعلق بإستثناء الخسارة الناجمة عن إفلاس الناقل .فعلق تطبيق هذا الإستثناء على واقعة (أن يكون المؤمن له عالما أو يجب أن يكون عالما من سياق عمله وقت تحميل البضاعة على متن السفينة أن هذا الإفلاس أو الإعسار سيعيق تنفيذ الرحلة بشكل إعتيادي)
 2. أضيفت فقرة جديدة برقم (4-8) تضمنت إستثناء التلف أو الضرر الذي يقع أثناء وجود البضاعة على الساحل و الذي ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن الزلازل أو الثوران البركاني أو الحريق الناتج عن ذلك.
 3. كما أضيفت فقرة (4-9) تتضمن نفس الإستثناء الذي تضمنته الفقرة المقابلة من الشروط المعهدية (أطعمة مجمدة) وهي تتعلق بإستثناء التلف أو الضرر الذي يعود إلى إهمال المؤمن له أو تابعيه أو فشله في إتخاذ جميع الإحتياطات المعقولة لضمان أن البضاعة المؤمنة قد تم حفظها في مخازن التبريد أو عندما يكون ملائما ، في فسحة معزولة مبردة .
 4. عدلت الفقرة المتعلقة بإستثناء الخسارة الناتجة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة ، بالنص على عدم التمسك في مواجهة مشتري السلعة حسن النية بالإخلال بهذا الإلتزام و إعتبار المؤمن متنازلا عن هذا الدفع .
 5. كما أضيف إلى الإستثناءات إستثناء التلف أو الضرر الذي يكون سببه فرض الحصار الإقتصادي أو رفض أو منع أو إعاقة البضاعة المؤمنة من قبل سلطات البلد المستوردة .
 6. ولا يشمل هذا الإستثناء التلف أو الضرر الذي يلحق بالشئ المؤمن عليه و الناتج عن الخطأ مؤمن منه قبل التعرض لإجراءات الحصار أو الرفض أو المنع أو الإعاقة .¹
- و يجوز توسيع التغطية بموجب تظهيره خاصة فيترتب على ذلك :
- 0 شمول التلف و الضرر الذي يلحق باللحوم المؤمن عليها خلال فترة التأمين بشرط أن تكون هذه اللحوم سليمة وقت سريان التأمين و حصر الإستثناء بالتلف و الضرر الناجم عن العفونة و الإصابة بالجراثيم السلمونية أو العدوى قبل سريان التأمين و الفشل في تهيئة متطلبات التبريد أو التجميد أو التغليف أو الرزم.
- 0 شمول التلف أو الضرر الناجم بسبب التأخير و قصر الإستثناء على خسارة السوق بسبب التأخير.
- 0 لا يكون المؤمن مسؤولا عما يلحق باللحوم المؤمنة من التلف ضرر عندما تزيد الفترة بين إدخالها إلى الغرفة المبردة سريان التأمين عن 60 يوما ، ما لم يوافق المؤمن على ذلك لقاء قسط تأمين إضافي .

الشروط صنف A 24 ساعة :

¹ د.بهاء بهيج شكري ،المرجع السابق، ص 487.

لا تختلف هذه الشروط عن الشروط الإعتيادية من ذات الصنف بإستثناء تحديد نطاق التغطية .
فبدلاً من ترك نطاق الغطاء ضد كافة الأخطار بشكل مطلق عدا الحوادث المستثناة ، فقد حدد هذا
النطاق بتغطية الخسائر الناجمة عن كافة الأخطار ، عدا الخسائر المستثناة بموجب فقرة الإستثناءات
وعدا الخسائر الناتجة عن تغيير درجات الحرارة الذي يعود إلى:

- أ- خلل أجهزة التبريد الذي يؤدي إلى توقفها فترة لا تقل عن 24 ساعة متصلة .
- ب- الحريق أو الانفجار .
- ج- جنوح السفينة أو القارب أو إرتطامها بالقعر أو غرقها أو إنقلابها .
- د- إنقلاب بواسطة النقل البرية أو خروجها عن السكة .
- هـ- تصادم السفينة أو القارب أو تماسها مع أي جسم خارجي عن الماء .
- و- تفريغ البضاعة في الميناء اللجوء .

الشروط صنف C 24 ساعة :

لا يختلف نطاق التغطية بموجب هذه الشروط عن نطاق التغطية بموجب الشروط المعهدية (البضائع)
صنف C بإستثناء إضافة تغطية التلف أو الضرر الذي يعود سببه إلى (عطل أجهزة التبريد الذي
يتسبب في توقف الأجهزة لفترة لا تقل عن 24 ساعة متصلة)¹ .
وقد وردت في الشروط المذكورة نفس الإستثناءات المبينة في الشروط المعهدية (لحم مجمد) صنف A
مع صنف إستثناء الإلتلاف أو الأضرار بفعل متعمد صادر عن الغير .

سابعاً : الجوت .

يتم التأمين على الجوت بموجب الشروط المعهدية (جوت)، ولا يختلف نطاق التغطية بموجب هذه
الشروط عن نطاق التغطية بموجب الشروط المعهدية (بضائع) صنف B .
كما أن الإستثناءات الواردة فيها جاءت مطابقة للإستثناءات الواردة في الشروط المعهدية (سلع تجارية)
صنف B بإستثناء حذف الإستثناء الخاص بالإلتلاف أو الضرر المتعمد بفعل الغير .

ثامناً : المطاط الطبيعي

يتم التأمين على المطاط الطبيعي، بإستثناء المطاط الرغوي ، بموجب الشروط المعهدية (مطاط طبيعي)
ويتحدد نطاق التغطية بمقتضى هذه الشروط بنفس الحوادث التي تتضمنها الشروط المعهدية .

(بضائع) صنف B مع إضافة الخسارة الناشئة عن :

1. السيولة أو الكثافة .
2. الخطاف .
3. طفق أو نضج أي مادة أو سائل .
4. التضرر بالبضائع الأخرى عدا المطاط .

¹ د. بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق، ص 489.

5. الرطوبة المنبعثة من حشوات منع الإرتجاج المبتلة.

6. السرقة بأنواعها أو عدم التسليم.

تاسعا : الخشب

يتم تأمين الخشب بموجب الشروط المعهدية (تجارة الخشب) و يختلف نطاق التغطية بين ما إذا كان شحن الخشب يتم على سطح السفينة أم في عابرها .

شحن البضاعة على السطح :

إذا كان شحن البضاعة يتم على السطح السفينة ، طبقا لمضمون سند الشحن ، فإن نطاق التغطية ينحصر بالتلف و الضرر الذي يلحق بها بسبب نفس الحوادث المبينة في الشروط المعهدية

(بضائع) صنف C مضاف إليها :

1. الانجراف من سطح السفينة.

2. السرقة بأنواعها و عدم التسليم.

3. الأضرار المتعمد.¹

من خلال كل ما سبق نستنتج أن هناك شروط معهدية دولية يجب أن تتوفر في البضائع محل التأمين البحري حسب كل صنف يندرج فيه نوع البضاعة الآن سوف نتطرق إلي المطلب الثاني المتعلق بأطراف التأمين.

المطلب الثاني : أطراف عقد التأمين البحري

عقد التأمين البحري هو من العقود الرضائية بتطابق إرادتهما معا لذا تطرقنا إلى أنواع البضائع و نخصص المطلب الثاني لدراسة طرفي عقد التأمين المؤمن و المستأمن في فارعين منفصلين.

الفرع الأول: المؤمن

المؤمن هو من يقوم بالتأمين على البضاعة المنقولة على الباخرة لذا وهو يختلف حسب نوع المؤمن

هو :

أولا : شركات التأمين بأقساط محددة

تقوم هذه الشركات بتعويض المستأمن في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير أقساط محددة يؤديها المستأمن للشركة والواقع أن المؤمن هنا هو الشركة التأمين مجرد وسيط يجمع الأقساط من المستأمن لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم .

إن المستأمنين يتعاونون في تحمل أثر الحادث أو الكارثة التي تحل بأحدهم ، وما المؤمن إلا مدير لهذا التعاون القائم بين المستأمنين ، وهو يمتلك ما يفيض من الأقساط بعد دفع التعويضات فيحقق بذلك الربح. ويطلق على هذا النوع من التأمين (التأمين بالاكنتاب)، و يتم التعاقد مع الجماعة اللويدز عن طريق

¹ د. بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 489

السماسة و تتم العمليات داخل قاعدة الاكتتابات بأن يكتب السمسار تفاصيل العملية على ورقة صغيرة تسمى بالقصاصه و يتم تمريرها على الأعضاء، و العضو الذي يقبل العملية يوقع على القصاصه، و يكتب إما بإسمه النسبة التي يقبل أن يتحملها من الخطر، و ذلك حتى يتم تغطية الخطر بالكامل.¹

ثانيا: جماعة اللويدز .

وكأول بداية لها عرفت بجماعة "اللويدز" و التي تمثل الآن أكثر هيئات التأمين في العالم معتمدة على طريقة غير تضامنية و تطورها بتدخل البرلمان الإنجليزي وإصداره لقانون "اللويدز" لسنة 1871 محددا لشروط العضوية و الإنتماء إليها . وكذا مدى التمتع بالشخصية الاعتبارية لهذه الجماعة في ممارسة نشاط التأمين للمواصلة في التطور إلى ظهور ما يسمى "بالشركات" و هذا ما هو معمول به اليوم في السوق التأمين البحري خاصة شركات المساهمة.

هذه الجماعة لا تقوم بنفسها بأعمال التأمين ، و لكن يتم التأمين لديها بواسطة الأعضاء المكونين لها و بصفتهم الفردية فيقوم كل عضو بتأمين جزء العملية المطروحة فيكون مسؤولا غير محدود عن الجزء الذي قبله من العملية فقط و يطلق على أعضاء الجماعة (المؤمنون المكتتبون) و قد أشارت المادة 351بحري مصري إلي هذا النوع من التأمين بقولها(إذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من عدة مؤمنين التزام كل منهم بنسبة حصته من مبلغ التأمين في حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم).²

رابعا: وسطاء التأمين.

قد عرف المشرع الجزائري مهنة السمسار في المادة 258 من الأمر سمسار التأمين بقولها: (سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له و مسؤولا له و تجاهه). وتضيف المادة 259 من الأمر 95-07 بأن: (مهنة سمسار التأمين تعتبر نشاط تجاري وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق التاجر)، و قد صدر المرسوم التنفيذي المطبق لها رقم 95-340 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995، أما فيما يخص سمسار إعادة التأمين هناك نص وحيد في القانون الجزائري و هو المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.³

خامسا: جمعيات التأمين التبادلي.

يقصد بجمعيات التأمين التبادلي كل جماعة تضم أشخاصا معرضين لأخطار متماثلة يتعهدون فيما بينهم بتعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر من مجموعة الإشتراكات المدفوعة منهم.

¹ د. مصطفى كمال. وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005. ص26.

² المرجع السابق، ص27.

³ د.حيثالة معمر، مجلة القانون و المجتمع للدراسات القانونية ، سمسار التأمين في القانون الجزائري ، منشورات مخبر القانون و المجتمع بجامعة إدراة ، عدد الثالث ، جوان 2014. ص3.

وهذا النوع من الجمعيات لقي انتشارا كبيرا في مجال التأمين البحري في إنجلترا و بخاصة بالنسبة لملاك السفن وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص في المادة 03 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن : (التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد التأمين وحيد ، يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر).

بالرجوع إلى المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نجدها تحدد شكل شركات التأمين بنصها: (تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم ،

- شركة ذات شكل تعاوضي.

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أو تكتسي شكل الشركة التعاوضية) فإما أن تكون شركة أسهم فتخضع بذلك لأحكام القانون التجاري الخاصة بالشركات ذات الأسهم و للأحكام التي نص عليها أمر 95-07 كذلك. و أما تأخذ شكل شركة تعاوضية و هي شركة مدنية لا تهدف للربح و نشاطها غير تجاري ، و إنما هدفها هو تعاون أعضائها لتحقيق الأمان بينهم.¹

سادسا: شركات التأمين البحري.

شركات التأمين تؤسس بحسب القوانين الوطنية ، و ذلك بالنظر إلى أهمية هذه الشركات في التنمية الاقتصادية الوطنية و كذلك لما ترصده من أموال ضخمة ، و لما تجسده شركات التأمين المساهمة الصادرة في سوق التأمين البحري ، فقررت العديد من الدول من خلال تشريعات أن تحدد لشركات التأمين التجارية شكل شركة المساهمة ، هذا ما جسده التشريع الجزائري في المادة 215 ذكرت سابقا .

مع إحالة المشرع في نص المادة المذكورة إلى القوانين التجارية الجزائرية المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المواد 592 إلى 715 مكرر 29، فيما يخص تكوينها و إدارتها و ممارستها لنشاطها التجاري.

لكن هذا لا يمنع خضوع شركات التأمين التجارية النصوص خاصة لممارستها فرع من فروع التأمين ، ولا إستيفائها بعض الشروط القانونية الإضافية إلى جانب الشروط القانونية العامة ، وهذا ما هو معمول به في معظم شركات التأمين التجارية في دول العالم .

وأول شرط قانوني لمنحها الإعتماد لممارسة فرع من فروع التأمين لأبد من تضمناها للحد الأدنى لرأسمالها الذي جاء بتحديد لها قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم لقانون التأمين الجزائري 09/80 في نص المادة 216 التي فتحت المجال في تحديده بحسب طبيعة كل فرع من فروع

¹ د.علا عبد الحفيظ نويران المهيترات ، المصلحة في البحري ، رسالة ماجستير قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق ، طبعة 2011 ص51

التأمين الذي طلب الإعتماد من أجله لممارسة الشركة نشاطها. أما بالنسبة لشركات التأمين التجارية وفقا للتشريع الجزائري قد نص على بعض الإلتزامات الخاصة بشركة التأمين النظامية في نص المادة 224 من قانون 04/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 التي يتعين لتأسيسها توافر كل من :

- الإحتياطات
- الأرصدة التقنية .
- الديون التقنية .

وأن تكون لهذه الإلتزامات أصول معادلة لها تتمثل في:

1. سندات و ودائع و قروض .
2. القيم المنقولة و السندات المماثلة.
3. أصول عقارية).

وجاء التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالإلتزامات المقننة لتبين كيفية تكوين الإحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية في المادة 2 منه مفصلة لكل واحدة منها في نص قانوني يفسرها في المواد 3 و 4 مع تبين لهدفها و كذا ضبط هذه الإلتزامات و كيفية تنفيذها و كذلك بالنسبة لكيفية توظيف هذه الإلتزامات في نص المادة 10 من المرسوم المذكور.

أما بالنسبة القصى لرأس مال شركة التأمين لأموالها الخاصة تحدد بـ 20% وعندها يتعدى ذلك يكون بموجب موافقة مسبقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 229 من قانون التأمين الجزائري 09/08 المؤرخ في 19 أوت 1980 المعدل بموجب قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.¹

وهذا النوع لم يكن الوحيد المتعامل في ظل قانون التأمين الجزائري 09/08 المؤرخ في 19 أوت 1980 أن تم بعد تعديله بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، وإعطاء الطبيعة القانونية للنشاط الممارس بالنسبة لشركات التعاضدية الغير محقق للربح.

سابعا :الجمعيات و شركات التأمين التعاضدية.

ظهر هذا النوع من الشركات في مجال التأمين البحري في القرن 19، وأخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة ذكرت وتعديل 04/06 لقانون التأمين الجزائري المؤرخ في 20 يناير 2006 في المادة 215 مكرر حدد لشركات التعاضدية في سوق التأمين الجزائري الحد الأدنى للمنخرطين بأن لا تقل عن 5000 منخرط ، كما أحالت المادة المذكورة إلى التنظيم اللاحق بها لتوضيح هدف و مقر و تسمية هذا النوع من شركات التأمين.

ثامنا: نوادي الحماية و التعويض:

¹ د.باهي زواوية،المرجع السابق،ص43.

ظهرت نوادي الحماية و التعويض في مجال التأمين البحري في القرن 19 ، هدفها تغطية المخاطر البحرية التي لا تشملها وثائق التأمين البحري ، بالتأمين عن الأضرار الجسدية لركاب و طاقم السفينة و كذا التأمين على المسؤولية المدنية لتصادم السفن .

أصبحت نوادي الحماية و التعويض تغطي تأميناً في الوقت الحاضر 90% من السفن البحرية في العالم بغير تمييز بين أعلام السفن أو جنسيات ملاكها. المشرع الجزائري لم يذكر مثل هذه النوادي ضمن نصوصه القانونية في قانون التأمين الجزائري ، و يمكن السبب في ذلك الانعدام الإمكانات لتأسيس مثل هذه الهيئات و النوادي في المجال البحري و باعتبار الجزائر دولة مستوردة على عكس الدول المتقدمة الناقلة الأكثر إعمالاً بهذه النوادي ومن أهم النوادي للحماية و التعويض في مجال التأمين البحري:

- هيئات الحماية و التعويض الاسكندنافية في أوسلو و ستوكهولم.
 - وهيئة التعويض و الحماية النرويجية.
 - و كذا هيئات التعويض و الحماية اليابانية.
 - و هيئات الحماية و التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية ¹ الخ
- بعد كل ما تم تطرق إليه في كون المؤمن له أحد أطراف عقد التأمين و من يكون له صفة المصلحة في التأمين ولأن سوف نتعرض للطرف الثاني في علاقة عقد التأمين وهو المؤمن له .

الفرع الثاني : المؤمن له:

المؤمن له في عقد التأمين البحري إما أن يكون مالك السفينة أو مالك البضاعة. و ليس للربان أو أمين السفينة .

أولاً : المصلحة في التأمين.

يشترط لصحة التأمين أن يكون للمستأ من مصلحة مشروعة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق الخطر والمحافظة على الشيء المؤمن عليه . ولولا هذه المصلحة لما فقد المستأمن شيئاً في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، و لأثر من جراء الحادث ، و لأصبح التأمين نوعاً من المقامرة أو الرهان².

1. أصحاب المصلحة في التأمين البحري:

بين قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام 1906 في المادة 5 منه من هو صاحب المصلحة في التأمين حيث نص على أنه : (بموجب هذا القانون كل شخص له مصلحة في الرسالة البحرية عندما

¹ د. باهي زواوية، المرجع السابق، ص 43.

² د. باهي زواوية، المرجع السابق، ص 43.

تربطه علاقة مشروعة بها أو أية أموال معرضة للخطر ، بحيث أنه ينتفع عند سلامتها أو وصول الأموال المؤمن عليها سالمة أو يتضرر عند تلفها أو خسارتها أو تضررها)

المادة 93 من الأمر 95-07: (يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتنب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.) المادة 94 من الأمر 95-07: (يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه ، و في هذه الحالة الأخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة مكتتب وثيقة التأمين و إشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط). المادة 95 من الأمر : (لا يجوز لأي كان أن يطالب بإستفادة التأمين إذا يلحقه ضرر). وبهذا يكون قد بين المشرع الجزائري من هو صاحب المصلحة في التأمين .

2. التأمين من الدائنين :

لاشك في أن للدائن أن يؤمن على السفينة بإسم مدينه المجهز ، و في هذه الحالة يدفع مبلغ التأمين للمجهز لا للدائن ، و يفيد منه جميع الدائنين . إنما محل التساؤل هو هل يجوز للدائن أن يؤمن على السفينة لحسابه الخاص ضمانا لإستيفاء إذا تعلق الأمر بدائن ذو حق عيني على السفينة كدائن مرتهن لها أو دائن ممتاز عليها فإن له من غير شك أن يؤمن عليها، إذا أن حقه في الرهن أو الإمتياز ينقضي بهلاك السفينة، و من ثم تكون له مصلحة في التأمين عليها، أما إذا تعلق الأمر بدائن عادي للمجهز فالمسألة مثار خلاف.¹

3. التأمين لمصلحة شخص غير معين .

التأمين لمصلحة شخص غير معين هو الذي يعقده شخص بإسمه الخاص لمصلحة شخص آخر لا يظهر إسمه في العقد ، على خلاف الأمر في التأمين بوكيل عادي حيث يظهر إسم المستأمن في العقد. وكثيرا ما يبرم التأمين لمصلحة شخص غير معين لتحقيق أغراض مختلفة.²

ثانيا: الوكيل العام للتأمين:

المادة 253 من القسم الأول (الخاص بالوكيل العام للتأمين) القانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، نصت على أن : (الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده لهذه الصفة. يضع الوكيل العام بصفته وكيلًا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين و اكتتابه لحسب موكله،

¹ د. مصطفى كمال. وائل أنور بندق، التأمين البحري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، طبعة 2005، ص32.

² المرجع السابق، ص33.

- خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له بإرادته ، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم).

1. مجال تدخل الوكيل العام للتأمين :

- يعد الوكيل العام للتأمين و كيل في إبرام عقود التأمين لحساب شركة التأمين في حدود الوكالة المبينة في عقد التأمين ، دون تجاوزها و هذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم المذكور¹.
- كما يمنع عن الوكيل العام بصفة مطلقة الإكتتاب لشركة تأمين أخرى في حدود العمليات المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتجسدة في :
- العمليات التي ترتب عليها إقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها.
- العمليات التي ترتب عليها العام الإكتتاب عقود سبق أن فسخها الشركة .
- كما لا يجوز لوكيل التأمين العام الإكتتاب لحساب أكثر من شركة التأمين لعمليات التأمين ذاتها.
- خلاصة القول في ما تطرقنا له في المبحث الأول من أنواع البضائع محل التأمين و شروط العامة والخاصة المعهدية التي يجب أن تتوفر وكذلك في المطلب الثاني لأطراف عقد التأمين المؤمن و المؤمن له ، ولأن سوف نتطرق إلي المبحث الثاني.

المبحث الثاني : إثبات عقد التأمين البحري وإعادة تأمينه.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يعتبر عقد التأمين من العقود الرضائية التي تقوم على تطابق إرادتين المؤمن والمؤمن له إلا أنه نص بالإضافة إلى ذلك كتابة لإثبات في عقد التأمين البحري حيث أن إثبات عقد قد يكون إثباته نهائي بموجب وثيقة التأمين البحري أو موقف بموجب إشعار بالتغطية. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري.

المطلب الأول : وثيقة التأمين

تعتبر وثيقة التأمين البحري ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعقود التأمين البحري لما تمثله من ضمان لأطراف عقد التأمين ضد الأخطار البحرية التي تتعرض لها البضائع المنقولة على السفينة.

الفرع الأول : مفهوم وثيقة التأمين البحرية

عقد التأمين البحري من العقود الرضائية التي لا يلزم لإنعقادها شكل معين ، وإن كانت الكتابة وسيلة إثبات هذا العقد.

¹ د.باهي زواوية، المرجع السابق، ص45.

وهذا ما أكدته المادة 341 فقرة 1 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 (قانون التجارة البحرية) بنصها على أنه " لا يثبت عقد التأمين و كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة" ، و تصدر بذلك وثيقة تأمين معينة هي وثيقة التأمين البحري و التي يجب أن تحتوي على بيانات جوهرية نصت عليها المادة 342 من قانون التجارة البحرية. و تعتبر وثيقة التأمين حجة على طرفيها بما جاء بها، فلا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بها إلا بالكتابة ، كما لا يجوز تعديلها إلا بمحرر مكتوب يطلق عليه ملحق الوثيقة و الذي يعد مكملاً لها و جزءاً لا يتجزأ و تضع شركات و هيئات التأمين قواعد و شروط التأمين البحري في وثائق نمطية أو نموذجية ، و من المألوف أن تكون هذه الوثائق معدة و مطبوعة سلفاً على نماذج معينة بحيث يقتصر دور المتعاقدين على تغيير أو تعديل شروط الوثيقة سواء بالحذف أو بالإضافة.¹

هذا ما نص عليه قانون التجارة البحرية في المادة 342 لا يمكن إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة أيضاً لا يمكن تعديل فيه بالحذف و بالإضافة إلا بنفس طريقة بالكتابة.

لقد صدرت وثيقة التأمين البحري على البضائع من الشركة الجزائرية لتأمين النقل في ظل القانون 07/80 في 17 ديسمبر 1981 ، أما وثيقة التأمين على السفن بجميع أنواعها فقد صدرت في 20 مارس 1985. وقد حذت هذه الوثائق الجزائرية حذو وثائق التأمين الفرنسية حيث نصت في مقدمتها على خضوعها لقانون 07-80 بهذا فقد نجد أن مشروع قد اصدر وثيقة التأمين البحري على البضائع وتنظيمها وبذلك فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد ذهب في تنظيم وثيقة التأمين الجزائري مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في وثائق التأمين الفرنسية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني : (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن). 139 القانون المدني وبهذا فان عقد التأمين هو من العقود الرضائية يكون بتطابق إرادتين المؤمن و المؤمن له بحيث يلتزم المؤمن بأن يفي بقسط التأمين أو دفعة مالية في حالة وقوع الحادث و تحقق الخطر للمؤمن له الذي له مصلحة أو المستفيد المادة 97 من قانون التأمين الجزائري 09/80 المعدل بأمر 07/95 على أنه : (يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، و يمكن إثبات إلزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما الإشعار بالتغطية).²

¹ د. علي بن غانم ، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 53

² القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 23.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنا الكتابة في عقد التأمين هي للإثبات لأنه عقد التأمين البحري يثبت بوثيقة التأمين البحري أيا كان نوعها. في المادة 136 من قانون التأمين الجزائري 09/80 المعدل بأمر 07/95 على أنه : (تطبق، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و/أو الجو سواء كان قبل النقل البحري و/أو تكملة له).¹

أولاً: شكل وثيقة التأمين البحري

تكون وثيقة التأمين البحري محرره و مطبوعة طبقا للشروط ،كما و قد تكمل ببعض البيانات الأساسية خطيا. المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وصف شكلية وثائق التأمين البحري ، مكتفيا بتحديد و تعداد لبيانات فقط شأنه في ذلك شأن المشرع الانجليزي.و بذلك يكون القانون غير مشروط لشكلية محددة، فقد تكون وثيقة التأمين محررة في ورقة رسمية أو عرفية ، مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة.

البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين

نص المشرع الجزائري في المادة 98 من قانون التأمين الجزائري 09/80 المعدل بأمر 07/95 على أنه : (يجب أن يحتوى عقد التأمين على مايلي :

- تاريخ و مكان الإكتتاب،
- إسم الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها مع الإشارة ،عند الإقتضاء ،إلى أن مكتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،
- الشئ أو المنفعة المؤمن عليها،
- الأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة ،
- مكان الأخطار،
- مدة الأخطار المؤمن عليها،
- المبلغ المؤمن عليه،
- مبلغ قسط التأمين،
- الشرط لإذني أو لحامله إذا إتفق عليه،
- توقيع الطرفين المتعاقدين).

بهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد البيانات التي يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين البحري .

ثانياً: تنظيم الوثيقة

تنص اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم 362 لسنة 1996 والمعدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم 45 لسنة 1999 في المادة 48

¹ المتضمن القانون المدني، دار برتي للنشر،الجزائر، طبعة 2014،ص 139

مكرر 5 على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة 20 من هذه اللائحة يجب أن تفرغ بيانات وثيقة التأمين التي تصدرها شركة التأمين أو إعادة التأمين في أسلوب يسهل فهمه و أن تكون مطبوعة بطريقة واضحة و تتضمن و صفا دقيقا لمحل و مبلغ التأمين و جميع الأحكام التي تنظم العلاقة التأمينية بين الشركة و المؤمن لهم و المستفيدين من تلك الوثائق و أن تبين بدقة الإجراءات التي يجب على المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين إتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من الشركة)¹.

ويتبين من خلال نص المادة أن وثيقة التأمين يجب أن تكون مطبوعة بطريقة واضحة و سهلة لكي يسهل التعامل بين شركة و المؤمن لهم و المستفيد في حالة وقوع الخطر.

ثالثا: ملحق الوثيقة:

يجوز للطرفين تعديل الوثيقة أو الإضافة إليها كالتعديل بالنسبة للمستفيد من التأمين أو في الأخطار أو في باقي شروط العقد و كل تعديل أو إضافة في عقد التأمين الأصلي يجب أن يكون بالكتابة أيضا و يسمى المحرر الذي يتناول الوثيقة بالتعديل أو بالإضافة ملحق الوثيقة. وبهذا فانه في حالة التعديل أو الإضافة يجب أن تحرر بنفس الطريقة أن تضاف بملحق للوثيقة الأصلية.

رابعا: المذكرة المؤقتة:

وإذا كان إثبات عقد التأمين يجب أن يكون بالكتابة فإن هذه الكتابة قد تتخذ شكلا آخر أبسط من الوثيقة إذا أن الوثيقة ليست الطريق الوحيد لإثبات العقد، و يثبت إتفاق الطرفين عادة في العمل بمذكرة مؤقتة يوقع عليها المؤمن تتضمن القواعد الأساسية التي يقوم عليها العقد و التزامات كل من الطرفين للأخر أما وثيقة التأمين فتوقع فيما بعد و قد لا توقع على الأطراف و بمجرد التوقيع على هذه المذكرة ينعقد التأمين و يرتبط الطرفان و يتحمل المؤمن الخطر (المادة 341 فقرة 2 بحري مصري) ويجب التمييز بين المذكرة المؤقتة و طلب التأمين الذي يتقدم المستأمن للمؤمن و لا يتحمل إلا توقيع المستأمن من طلب التأمين وحده ليس ملزما للمؤمن ولا للمستأمن ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفا على وثيقة التأمين أو على المذكرة المؤقتة.

خامسا: حجية الوثيقة في الإثبات:

وثيقة التأمين حجة بما ورد فيها على طرفيها و لا يجوز إثبات عكس بياناتها إلا بالكتابة وفقا للقواعد العامة على أن تاريخ الوثيقة يكون حجة أيضا على الغير حتى يثبت العكس تطبيقا للقواعد التجارية ، و متى تم التوقيع على الوثيقة فإنه يكون وجودها قانونا للمتعاقدين و ينتقي ما للمذكرة المؤقتة التي حلت الوثيقة محلها من حجية الإثبات و لا يجوز تعديل الوثيقة إلا بمحرر كتابي آخر يسمى ملحق الوثيقة و يعتبر ملحق الوثيقة متمما للوثيقة ذاتها بحيث يعتمد عليهما معا في إثبات التأمين.

¹ د. باهي زواوية ، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري،

جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص139

سادسا: تفسير وثيقة التأمين:

يخضع عقد التأمين في تفسيره للقواعد العامة في تفسير العقود فإذا كان ثمة محل لتفسير وثيقة التأمين وجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهزاء في ذلك بطبيعة التعامل و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثيقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات. وإذا كانت عبارة الوثيقة واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين و إذا كان الشك يفسر لمصلحة المدني طبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز مع ذلك أن يكون تفسير العبارات الغامضة في الوثيقة ضارا بمصلحة الطرف المدني و هو المستأمن.¹ في الفرع الأول تطرقنا إلي كل ما يتعلق بوثيقة التأمين و الآن سوف نتطرق إلى الفرع الثاني.

الفرع الثاني : أنواع وثائق التأمين البحرية إنتقلها .

إن وثائق التأمين البحري تختلف من بلد لآخر وهذا ما تطرقت له كل التشريعات و هذا حسب ما تناولت المادة 298 المذكورة ، تبيان أنواع وثائق التأمين من حيث طريقة تداولها و هي :

أولا: وثيقة التأمين الإسمية :

وهي الوثيقة التي تتضمن إسم المؤمن و هي تنتقل مثل حوالة الحق إذ يجب إبلاغ المؤمن بها أو قبوله لها بانتقالها تنتقل معها الأشياء المؤمن عليها.

ثانيا: وثيقة التأمين لأمر

هذه الوثيقة تكون لأمر حيث تنتقل مثل انتقال الأوراق التجارية و يكون ذلك تظهير الدفع إذ بإمكان المؤمن أن يتمسك اتجاه الحامل الوثيقة سواء كان الموقع الأصلي أو انتقلت إليه عن طريق التظهير الدفع إذ يمكن تمسك بها اتجاه المؤمن له الأول .

ثالثا: وثيقة التأمين لحامل

وهي وثيقة تتضمن إسم المؤمن له، و لكن التأمين يمكن أن يكون لشخص غير معين ، على أن الوثيقة الأخيرة دائما تتضمن اسم المؤمن له.

حيث المشرع الجزائري قد نص على أنواع البضائع في المادة 139 من قانون التأمين الجزائري

09/80 المعدل بأمر 07/95 على انه :

(يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

1. وثيقة تأمين سفره صالحة لرحلة واحدة،

¹ د. مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 44

2. وثيقة تأمين مفتوحة).

والمادة 140 من قانون التأمين الجزائري 09/80 المعدل بأمر 07/95 على انه : (يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن :

1. أي إرسال لحسابه أو تنفيذاً لعقود تكلفه التزام التأمين،

2. أي إرسال تم لحساب الغير و تعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقاً لنشاطه المهني باعتباره وكيلاً للعمولة أو مواعيد لديه أو وسيطاً للعبور أو غير ذلك. يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه والمحددة وفقاً لنص الوثيقة).¹

المادة 387 : (يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك)².

أما التشريعات العربية فجاءت بنفس التصنيف الذي جاء به المشرع الجزائري لوثائق التأمين البحري على البضائع غير أننا إستعملنا مصطلح "وثيقة الاشتراك" بدل وثيقة العائمة مسائراً بذلك للمشرع الفرنسي، وهذا أيضاً ما استعمله المشرع الجزائري في نص المادة 99 من قانون التأمين المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 في فقرتها الثانية على أنه (لا يطبق هذا الأجل على وثائق الاشتراك في التأمين إلا بالنسبة للتمويل الأول).³

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 في المادة 98 نجد عدم ذكر ضمن البيانات الرئيسية لوثيقة التأمين البحري البيان المتعلق بتاريخ بداية التغطية التأمينية و تاريخ نهايتها و كأنه بصورة ضمنية يفتح المجال في ذلك الإتفاق أطراف العقد ، و هذا ما هو معمول به لدى شركات التأمين الجزائرية.

رابعاً: وثيقة التأمين البحري السفرية للرحلة الواحدة:

وثيقة التأمين البحرية السفرية هي تلك الوثيقة المحددة الزمن ببداية وانتهاء الرحلة البحرية الواحدة ، و تعد هذه الوثيقة من الوثائق الإعتيادية الأكثر طلباً عليها في سوق التأمين مهما كانت طبيعة البضائع المنقولة و التي تعرف بوثيقة تأمين الشحنة. و التغطية التأمينية لهذا النوع من الوثائق التأمين البحري على البضائع أبداً من تاريخ بدايته شحن البضاعة على السفينة الناقلة إلى نهاية التفريغ النهائي للشحنة في ميناء الوصول على أن لا تزيد عملية التفريغ النهائي للشحنة في ميناء الوصول على أن لا

¹ قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 أوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2010، ص 37.

² د. عبد الفتاح مراد، أصول القانون البحري، توزيع الكتاب الحديث ، مصر ، لسنة 1993-2012، ص 165

³ د. عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2009، ص ص 257-258

تزيد عملية التفريغ عن 15 يوما من تاريخ وصول السفينة الناقلة إلى الميناء المقصود في الرحلة البحرية

وهذا ما تم تبينه من خلال نص المادة 123 من قانون التأمين الجزائري المعدل و المتمم بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، على أنه: (فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى النهاية التفريغ الخاص بالرحلة أو الرحلات المؤمن عليها و خلال (15) يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود. إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تتضمن الإخطار ابتداء من الإقلاع أو رفع المرساة إلى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول)¹.

خامسا: الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك

إن الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك من أحد أنواع وثائق التي كثير ما يتعامل بها رحلة البحرية لذلك فقد وردت فيها عدة تعريفات تتمثل فيما يلي:

* المفهوم الوثيقة العائمة في القانون الإنجليزي

كانت صحة الوثيقة العائمة محل جدل في المحاكم الإنجليزية، فقد إشتراط قانون الرسم والجمارك في إنجلترا وجوب تحديد مبلغ للتأمين لتغطية بضائع معينة. على أنه بعد كفاح طويل ، إستقرت المحاكم إبتداء من عام 1794 على صحة الوثيقة العائمة، إذ توصل القضاء الإنجليزي إلى قرار الإتفاق بين المؤمن و المؤمن له على تخصيص مبلغ معين كسقف أوسط أعلى لمبلغ الوثيقة و الذي على أساسه يقوم المؤمن له بإرسال البضائع على شحنات متعاقبة مشمولة بالتأمين و حتى استنفاد المبلغ المذكور في الوثيقة وقطع قانون التأمين البحري الصادر في إنجلترا عام 1906 الشك باليقين حول صحة الوثائق العائمة.²

• مفهوم الوثيقة العائمة في الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة المفتوحة)

عرفت الوثيقة العائمة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ مرحلة الاستقلال ، وذلك مع بعض الاختلاف عن تلك المعمول بها في إنجلترا. فالوثيقة العائمة وفقا لما يجري عليه العمل في الولايات المتحدة هي شكل من الأشكال الوثائق الزمنية ، و يطلق عليها الوثيقة المفتوحة، وهي وثيقة لا يتحدد فيها مبلغ إجمالي للتأمين أو مبلغ أقصى للوثيقة ذاتها ، و لكنها تغطي كل الشحنات التي يتولاها المؤمن له ويتم إخطار المؤمن بها، و من ثم يقوم المؤمن له بدفع القسط التأميني الذي يتناسب مع الشحنة المصرح بها على انفراد، ومن الناحية الزمنية ، قد تكون الوثيقة المفتوحة محددة بعام أو اثني عشر شهرا، و هو

¹ د. باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص 143

² د. جلال وفاء محمدين ، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 28 و ما بعدها

الأمر الغالب، كما قد تكون غير محددة المدة و في هذه الحالة لا تلغي الوثيقة إلا بإشعار من أحد الطرفين و طبقا لبنود الوثيقة.

* مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الفرنسي:

يذهب الأستاذ روبيير إلى أن الوثيقة العائمة هي العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن له خلال مدة محددة بإخطار المؤمن عن جميع الرسائل البحرية الخاصة به سواء بإعتباره مصدر أو مستوردا حسب الحالة والتي تدخل في نطاق صنف معين أو مجموعات متنوعة ، وفي نطاق جغرافي محدد أو غير محدد. وفي المقابل يلتزم وفقا لشروط الوثيقة بالتأمين على مجموع أو جميع الرسائل البحرية موضوع الوثيقة وقبل أن تصل إلى علمه ، وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه ، والذي يمثل الحد الأقصى للالتزام عليه ، و طبقا لتعريف ورديير، فإن الوثيقة العائمة تشكل إتفاق الأطراف والذي يضم في الحقيقة مجموعة من عقود التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بتخصيص كل رسائله البحرية للوثيقة بالنسبة للشحنات المختلفة¹.

* مفهوم وثيقة التأمين العائمة في القانون الأردني

انتشر التأمين البحري في الأردن منذ بداية الخمسينيات و حتى أوساط الثمانينات انتشارا سريعا حيث استمر تطور التأمين البحري في الأردن حتى وصل إلى صورته الحالية وأن المشرع الأردني قد نظم عقد التأمين البحري في قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 في المواد(296) إلى (383) تنظيما مفصلا. إلا أن هذا لا يعني أن الأردن لم يعرف التأمين قبل ذلك، بل تم تنظيمه و جرى التعامل فيه منذ أوساط الأربعينيات من خلال شركات التأمين التي كانت تعمل فيه منذ ذلك الوقت لمواجهة حاجات تجارة فقد أخذ التشريع الأردني بأحد أشكال الوثائق العائمة وهب وثيقة الإشتراك وأطلق عليها إسم الوثيقة غير الثابتة و كما هي مسماة أيضا في التشريع اللبناني التي امتازت بمرونتها و تناسبها مع توسع التجارة الدولية و بمنشورها من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، وقد نصت المادة (311) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972.

* مفهوم وثيقة التأمين العائمة في القانون الكويتي:

المشرع الكويتي قد نظم في الفرع الثاني المنظم مواد التأمين على البضائع قد استهله المشرع ببيان صور هذا التأمين كما نص في المادة(315) من قانون التجارة البحرية الكويتي: (يكون التأمين على البضائع بمقتضى لرحلة واحد أو بوثيقة عائمة(اشترك)).

* مفهوم وثيقة التأمين العائمة في القانون المصري :

إعترف المشرع المصري بالتأمين العائم و يتضح هذا من خلال ما ورد في المادة387 من قانون التجارة البحرية، التي تنص على أن يكون التأمين على البضاعة بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة

¹ المرجع السابق ، ص29.

اشتراك، حيث نظم المشرع المصري بوثيقة التأمين العائمة (وثيقة التشارك) في نصوص كل من المواد (2/346-387-393-394-395) من قانون التجارة البحرية¹(34).

* المفهوم القانوني للوثيقة العائمة في القانون الجزائري.

نصت الوثيقة العائمة في القانون الجزائري بوثيقة التأمين المفتوحة في نص المادة 139 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، و كذا بوثيقة الإشتراك في المادة 99 من نفس القانون المذكور. و الوثيقة العائمة في الوثيقة الجزائرية للتأمين البحري على البضائع المؤرخة في 16/03/1998 تحت رقم 15 من وزارة المالية في المادة 30 من القسم العاشر الخاص بالقواعد الخاصة بالوثيقة العائمة .

حيث أن نفس المادة 3 الموجودة في القواعد الخاصة بوثيقة الإشتراك المعدلة في 1 يوليو 2009 منصوص عليه بصياغتها الكاملة في المادة 31 من وثيقة التأمين الجزائري على البضائع - فيها يخص حالة تجمع البضائع بعد عمليات الشحن و بدون علم المؤمن له بسبب شحنها كلها على سفينة واحدة أو تواجدها في ميناء واحد ، يجوز في هذه الحالة أن تزيد قيمة التعويض على مبلغ التأمين المحدد كحد أقصى.²

سادسا : الوثيقة الزمنية

تتفرد الوثيقة الزمنية بتأمين السفينة و أجور الشحن و يمتد سريان هذه الوثيقة لفترة زمنية محددة ، الغالب أن تكون سنة كاملة فتغطي السفينة أو أجور الشحن في جميع الرحلات البحرية خلال هذه الفترة . ويبدأ سريان هذه الوثيقة من منتصف اليوم المحدد في الوثيقة لبدء سريانها و ينتهي في منتصف نفس اليوم من السنة التالية وإذا كانت السفينة في مسار رحلة بحرية عند إنقضاء فترة للتأمين .

سابعا : الوثيقة القيمة

عرفت الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون التأمين البحري الإنجليزي الوثيقة القيمة بأنها:

(الوثيقة التي تحدد فيها القيمة المتفق عليها للشئ المؤمن عليه).

كما أوضحت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بأنه : (عند انعدام الغش ، فإن القيمة المحددة في الوثيقة تكون القيمة النهائية القابلة للتأمين فيما بين المؤمن و المؤمن له للشئ المقصود التأمين عليه ، سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية).

¹ حسنة محمود صابر مصطفى، وثيقة التأمين البحري العائمة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير

في القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، طبعة 2008، ص38

² باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة

وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص154

ثامنا : الوثيقة غير القيمية

الوثيقة غير القيمية هي الوثيقة التي لا يشترط أن تتحدد فيها قيمة البضاعة القابلة للتأمين وقت إبرام العقد بل يقتصر التحديد على مبلغ التأمين و تترك القيمة القابلة للتأمين لتحديد فيما بعد وفق الضوابط التي نصت عليها المادة 16 من قانون التأمين البحري الانجليزي . فقد نصت المادة 28 من قانون التأمين البحري الإنجليزي بان : (الوثيقة غير القيمية هي الوثيقة التي لا تحدد قيمة الشئ المؤمن عليه ، لكن ضمن حد المبلغ المؤمن ، تترك القيمة القابلة للتأمين لتحديد فيما بعد،.....)¹.

أن الفرق بين الوثيقة القيمية و الوثيقة الغير قيمية في كون الأول يتحدد فيها القيمة المتفق عليها للشئ المؤمن في حين لا يتم تحديده في الوثيقة الغير قيمية و يترك قابلية للتجديد فيما بعد.

تاسعا:التأمين بوجود الوثيقة المعتادة

وهو التأمين الذي يتضمن بضائع بموجب الوثيقة التي وردت أحكامها في المادة 298، وقد حددت المادة 317 من القانون التجارة البحرية، التأمين الذي يقع على البضائع حيث ينصب على قيمة هذه البضائع بحسب سعرها في الوقت الشحن مع جميع الرسوم و النفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة والأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ و بدل التأمين و الربح المتوقع من هذه البضائع . ويوجد بهذه العناصر عند تقدير قيمة البضائع، في الأحوال التي لا يتضمن عقد التأمين البحري مقدار قيمة البضاعة ، لأنه في الحالة الأخيرة، يلتزم المؤمن بدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه في العقد بشرط لأتكون أكثر من القيمة الحقيقية للشئ².

من خلال ما سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني إلى تعريف وثيقة التأمين وأنواعها. ننتقل إلى المطلب الثاني إعادة التأمين.

المطلب الثاني :إعادة التأمين

يقوم الطرفين المؤمن و المؤمن له بالتعاقد من أجل التأمين على بضاعتهم المنقولة على الباطنة ولكن عند انتهاء مدة عقد التأمين فيقوم بإعادة التأمين عليها وهذا ما سوف نتعرض له :

الفرع الأول : ماهية إعادة التأمين وأثاره

إعادة التأمين هو التأمين الذي يعقده المؤمن على تعويض الذي يتعهد بدفعه للمستأمن عند تحقق الخطر والذي لا يخرج عن كونه قيمة معرضة لأخطار الملاحة البحرية (المادة 316 بحري لبناني) و يلجأ المؤمن إلى إعادة التأمين لكي يتلافى أثار الكوارث الكبيرة. وتظهر الفائدة التي تعود على المؤمن من ناحية أن قسط إعادة التأمين يكون أقل من قسط التأمين. فإذا كان قسط التأمين خمسة بالمائة فان قسط إعادة التأمين يكون حوالي ثلاثة أو أربعة بالمائة بحيث يبقى المؤمن ربح قدرة إثنان أو واحد بالمائة.

¹د. بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 663.

²د. عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2009، ص ص 257-258.

وعلة ذلك أن معيد التأمين يتحمل مصروفات و نفقات أقل من تلك التي يتحملها المؤمن فالمؤمن عليه إن ينفق مبالغ كبيرة في الإعلان و السمسرة، كما يجب أن يكون له وكلاء في الموانئ المختلفة للبحث عن المجهزين و الشاحنين و التعاقد معهم. أما معيد التأمين فليس في حاجة إلى كل هذه النفقات ، إذ يكفي أن يرسل منشورا إلى المؤمنين و هم قليلو العدد مما يجعل مصروفاته ضئيلة ، و يجعل قسط إعادة التأمين أقل من قسط الأول.¹

في حالة عجزها تستعين شركات تأمين أخرى إلا أنه نظرنا إلى شركات التأمين فنجدها تحدد مبلغا معيناً كحد أعلى لا يصح تجاوزه. وذلك في تأمين خطر واحد ولكن هذا لا يعني أنها ترفض الخطر الذي يزيد على هذا المبلغ نعيد تأمينه هذا أن أنظمة شركات التأمين تحدد مبلغا معيناً يكون حداً أعلى لا يصح تجاوزه في التأمين على خطر واحد. و لكنها لا ترفض الأخطار التي تزيد على هذا الحد، بل تقبل جميع الأخطار التي تعرض عليها مهما بلغت قيمتها، و تعيد التأمين بما زاد عن الحد الأعلى . فإذا عقدت الشركة تأميناً آخر تطلب مساعدتها في تأمين الفائض وتتم عمليات إعادة التأمين عادة بمظهر دولي ، فتكون المقاصة في المخاطر لا بين هيئات التأمين في البلد الواحد أو البلدان المتعددة و بالإضافة إلى أن عملية التأمين ذاتعة في العمل مركزها الرئيسي في لندن و تتولاها جماعة اللويدز .

ونظراً للفائدة التي يحققها نظام إعادة التأمين، فإن القانون يلزم شركات التأمين بإعادة التأمين على جزء من عملياتها المباشرة على أساس نسبة معينة و طبقاً لتعويضات محددة حيث تفرض المادة 34 من القانون رقم 10 لسنة 1981 الخاص بالإشراف و الرقابة على التأمين في مصر معدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1995 (على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، و ذلك على أساس القواعد و النسب التي يصدر بتحديددها و العمولات التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة) . وقد صدر عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين القرار رقم 105 لسنة 1999 في 25/02/1999 بشأن الإحكام المنظمة لعمليات إعادة التأمين التي يتعين على شركات التأمين المصرية أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة العمل به ، اعتباراً من أول يناير 1999- الوقائع المصرية رقم 61 في 17 مارس 1999.²

ونصت المادة 35 من القانون على أن : (تلتزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقاً للقرار المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون) .

و تنص المادة 24 من لائحة التنفيذية لقانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر على أنه :

¹ المرجع السابق، ص 63.

² د. مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 63

(لا يجوز لشركات التأمين و إعادة التأمين إسناد أي عمليات إعادة تأمين إلا لمعدي التأمين في السوق العالمية المؤرخة أسماؤهم في القائمة المسجلة لدى الهيئة ، و يجوز إدراج معدي تأمين جددا أو حذف احد المدرجين في القائمة المشار إليها في ضوء المستندات المبررة لذلك .
لدراسة نظام إعادة التأمين من الناحية القانونية، لا بد من التمييز بين صورتين من إعادة التأمين.

أولاً: الطبيعة القانونية لإعادة التأمين

وعقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد تأمين حقيقي يقوم به المؤمن المباشر بدور المستأمن يقوم فيه معيد التأمين بدور المؤمن ، و لا خلاف بين العقدين إلا من حيث الموضوع فقط . فموضوع التأمين هو ضمان الخطر الذي يتعرض له المستأمن ، وموضوع إعادة التأمين هو ضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن المباشر . و يخضع عقد إعادة التأمين لنفس القواعد التي يخضع لها عقد التأمين البحري (المادة 312 بحري لبناني). ومن يجب أن يكون العقد بالكتابة و لا يجوز إثباته إلا بتقديم الوثيقة.

ويكون عقد إعادة التأمين قابلاً للإبطال إذا أخفى المؤمن بعض البيانات أو قدم بيانات خاطئة تطبيقاً لحكم المادة 297 بحري لبناني و المادة 347 بحري مصري¹.
إلا انه الحكم لا يمكن تطبيقه على البيانات أو التصريحات المتعلقة بالوقائع السابقة على العقد ، يشمل أيضاً على الكتمان أو التصريح الكاذب المتعلق بالوقائع التي تطرأ خلال العقد .

وعقد إعادة التأمين عقد تعويض كعقد التأمين ذاته يجنب المؤمن الخسارة التي تلحقه بدفع تعويض التأمين للمستأمن الأصلي . و قد يضمن هذا التعويض كاملاً ، و قد يضمن جزءاً منه فقط .
و لكن يتمتع أن يحصل المؤمن بمقتضاه على مبلغ يزيد على هذا التعويض . فلا يجوز للمؤمن المباشر أن يطلب من المؤمن المعيد مبلغاً أكثر من مبلغ الذي دفعه للمستأمن . كما يجب على المؤمن المباشر أن يرد إلى المؤمن المعيد نصيبه بالمبالغ التي استردها نتيجة رجوعه على الغير المسؤول .

ويلاحظ أن عقد إعادة التأمين يستند في قيامه إلى عقد التأمين و من ثم يتأثر بكل ما يؤثر في عقد التأمين . و يتفرع على ذلك أن بطلان عقد التأمين أو عدم نفاذه يستتبع بطلان عقد إعادة التأمين لانعدام الموضوع أو المحل . و على العكس من ذلك فان بطلان عقد إعادة التأمين لا اثر له على صحة عقد التأمين².

ثانياً : آثار إعادة التأمين

ويترتب على عقد إعادة التأمين أن للمؤمن المباشر أن يطالب المؤمن المعيد بتعويض التأمين إذا اثبت الضرر اللاحق به أي قيامه بدفع التعويض للمستأمن الأصلي، أو على الأقل إذا اثبت التزامه بدفعه .
وليست هناك ادني علاقة قانونية بين المستأمن الأصلي و معيد التأمين نظراً لاستقلال عقد التأمين الأصلي عن عقد إعادة التأمين . و بذلك يظل المؤمن مسؤولاً وحده تجاه المستأمن الأصلي (المادة 316

¹ المرجع السابق، ص 65.

² د. مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 66.

بحري لبناني). ولا يجوز للمستأمن الأصلي الرجوع مباشرة على معيد التأمين بمبلغ التعويض . وكل ماله هو أن يطالب بتعويض إعادة التأمين باسم مدينة المؤمن المباشر عن طريق الدعوى غير مباشرة، فإذا حصل عليه دخل هذا التعويض في الأموال المؤمن المباشر وكان ضمانا لجميع دائنيه وان يوقع حجزها للمدين لدى الغير على هذا التعويض.

على انه يجوز الاتفاق في عقد التأمين الأصلي على تنازل المؤمن المباشر عن تعويض إعادة التأمين للمستأمن. كما يجوز من جهة أخرى الاتفاق في عقد إعادة التأمين على أن ينيب المؤمن المباشر معيد التأمين في استيفاء أقساط التأمين الأصلي من المستأمن مباشرة بشرط أن يدفع التعويض للمستأمن مباشرة في حالة استحقاقه. و لما كان الأمر يتعلق بإنابة، فإنه يلزم رضاء المستأمن الأصلي بهذا الاتفاق.¹

نستنتج انه في حالة انتهاء عقد التأمين فإنه يستطيع إعادة التأمين من جديد بأقل من مبلغ التأمين الأصلي و طبيعة القانونية لهذا العقد التي تحكمه و يتولد عن هذا العقد إعادة التأمين آثار ترتيب عنه.

الفرع الثاني: أنواع إعادة التأمين البحري

إن عقد إعادة التأمين يتفرع إلى عدة أنواع حسب التأمين الذي يريده المؤمن وهي تتمثل فيما يلي:

أولا :إعادة التأمين الاختياري

إننا نستطيع أن نصف عقد إعادة التأمين الاختياري بأنه عقد على الخطر الواحد لان شركة التأمين تعويض كل خطر على حدة (كل وثيقة تأمين الواحدة) على معيد التأمين ثم تنتظر موافقته على قبول هذا الخطر أو رفضه للتغطية .

وإن إعادة التأمين الاختياري يعني حرية العمل وفقا للاختيار الحر ، فشركة التأمين ليست ملزمة بان تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين كما أن معيد التأمين له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين ، أن شركة التأمين لها حرية الاحتفاظ بأي خطر كاملا دون أن تتنازل عن جزء منه لمعيد التأمين . كما أن لمعيد التأمين الحرية رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين.²

ثانيا:إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية)

نظر لعيوب وسلبات إعادة التأمين الاختياري فقد نشأ إعادة التأمين الإلزامي (الإتفاقية) الذي هو إعادة التأمين التلقائي أو الأوتوماتيكي ، فيموجب اتفاقية إعادة التأمين بين شركة التأمين ومعيد التأمين

¹ المرجع السابق، ص 67.

² د. نبيل محمد مختار ،إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، طبعة 2005، ص 27.

تكون شركة التأمين ملزمة أن تتنازل عن جزء من كل خطر (وثيقة أصدرتها) لمعيد التأمين ما دام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية ، و يكون معيد التأمين ملزم بقبول حصته من هذا الخطر تلقائيا ، دون أن تعرض عليه شركة التأمين هذا الخطر ما دام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط اتفاقية ، لذلك يطلق على هذا قبول من جانب معيد التأمين إصلاح القبول الأعمى لأن تفاصيل كل خطر على حدة لا ترسل إليه و لكنه يقبل عدد ضخم من الأخطار (الوثائق التأمينية) بمجرد أن تصدر شركة التأمين دون أن يرها أو يعرف تفاصيلها، كل ما في الأمر أن شركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بإجمالي الأقساط ، وإجمالي الخسائر و العمولات ... الخ ذلك دون أية تفاصيل للأخطار الفردية . و ينبثق ذلك من مبدأ حسن النية ، فقد وضع معيد التأمين ثقته في شركة التأمين من خلال شهرتها و طول فترة التعامل معها . ومع ذلك فقد ترسل شركة التأمين كشف الأخطار إلى معيد التأمين يوضح فيه تفاصيل الأخطار التي اكتتبت فيها و أعادت تأمينها.¹

ثالثا: إعادة التأمين النسبي

في هذا النوع من إعادة التأمين ، فإن مبلغ التأمين الوثيقة التي أصدرتها شركة التأمين يتم توزيعها أو تقسيمه بين شركة التأمين (الشركة المتنازلة) ومعيد التأمين طبقا لنسبة متفق عليها في عقد إعادة التأمين و بنفس النسبة يتم توزيع أقساط التأمين و الخسائر بينهما و من هنا جاءت التسمية (إعادة التأمين النسبي) . وتنقسم إعادة التأمين النسبي إلى أنواع التالية :

1. اتفاقية إعادة تأمين الحصة .
2. اتفاقية إعادة التأمين الحصة المتغيرة.
3. اتفاقية إعادة تأمين الفائض.
4. اتفاقية الفائض و الحصة المختلطة .ص
5. اتفاقية إعادة التأمين الاختياري الإلزامي .

رابع: إعادة التأمين اللانسبي أو إعادة تأمين تجاوز الخسائر

إعادة التأمين اللانسبي لا يعتمد على نسبة مئوية لتوزيع مبالغ التأمين و الأقساط و الخسائر لكل خطر (وثيقة تأمين) بين شركة المتنازلة و معيد التأمين و من هنا جاءت التسمية (إعادة تأمين اللانسبي) . و في إعادة التأمين اللانسبي فان احتفاظ شركة التأمين و مسؤولية معيد التأمين تعتمد على مبلغ الخسارة و من هنا جاءت التسمية (إعادة تأمين تجاوز الخسائر)² .

¹ المرجع السابق، ص 25.

² د. نبيل محمد مختار ، المرجع السابق، ص 32.

خلاصة الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين الأول المتعلق بأنواع البضائع و الشروط المعهدية الواجب توفرها و في المطلب الثاني أطراف عقد التأمين المؤمن و المؤمن له و انتقلنا إلى المبحث الثاني كل ما يتعلق بوثيقة التأمين التي هي وسيلة إثبات و إلى أنواعها و في المطلب الثاني إلى إعادة التأمين الذي يقوم بإعادة التأمين مع انتهاء عقد التأمين الأول و سوف ننتقل إلى الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين البحري على البضائع
والأخطار البحرية

المبحث الأول : التزامات العقدية للتأمين البحري جزاء إخلال بها

يجب لعقد التأمين البحري على البضائع أن يفرض إلتزامات عقدية لكلا المتعاقدين وفي المقابل يفرض عليه جزاءات للإخلال بها تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

المطلب الأول : إلتزامات أطراف التأمين البحري

يستوجب عقد التأمين البحري على البضائع بموجب وثيقة التأمين إلتزامات عقدية لكلا المتعاقدين كغيره من عقود التأمين المتمثلة في الإلتزامات العقدية العامة من إلتزامات المؤمن له بالإضافة إلى الإلتزامات للمؤمن وهذا ما سيكون محل دراستنا في إطار المطلبين التاليين:

الفرع الأول : إلتزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين البحري على البضائع بإلتزامات عديدة تضمنتها وثائق التأمين البحري لإستقاء متطلبات سوق التأمين البحري و تنفيذاً للعقد وهذه الإلتزامات التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الإلتزام بالتخصيص الإجباري للشحنات

فالمؤمن له ملزم بتخصيص كل الشحنات المنقولة بحرا دون أي إستبعاد لشحنات أقل قيمة أو أقل تعرضا للمخاطر البحرية من إطار التغطية التأمينية ، فهذا يعد إخلال بالإلتزام و مساسا بقاعدة أساسية في عقود التأمين و خاصة عقود التأمين البحري على البضائع بموجب وثيقة التأمين المتجسدة في الأمانة والشفقة المتبادلة بين المتعاقدين.

موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري نظم في نصوصه القانونية المادة 141 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 التي تنص على انه: (يكون ضمان المرسلات حقا مكتسبا كما هو مبين أسفله :

1. بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 1-140 أعلاه ، إبتداء من تعرض هذه المرسلات للأخطار المضمونة شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر ، ابتداء من استلام الإشعارات الضرورية.¹

ويخفف هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل بالنسبة لأسفار المساحلة الوطنية .

2. بالنسبة للمرسلات المدرجة في نفس المادة 140-2 ، ابتداء من تاريخ الإعلام) .

والمادة 30 من وثيقة التأمين البحري الجزائرية على البضائع في فقرتها الثالثة التي تستوجب على المؤمن له بالتخصيص الإجباري للشحنات ،و ذلك بإعلام المؤمن عن العناصر الخاصة بالبضاعة المشحونة خلال أجل معين من تعرض هذه الشحنات للمخاطر البحرية المضمونة .

¹ باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص171

والمشروع الجزائري إستوجب هذا الإلتزام الخاص بالمؤمن له بالنسبة للبضائع المشحونة محل عقد النقل البحري الدولي أو الوطني مع الإختلاف فقط في الأجل المحدد للمؤمن له بقيام بالتزامه.

وهذا ما حددته المادة 140 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 التي نصت على انه : (يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن :

- 1- أي إرسال لحسابه أو تنفيذا لعقود تكلفة إلتزام التأمين،
 - 2- أي إرسال تم لحساب الغير و تعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني بإعتباره وكيلًا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.
- يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه و المحددة وفقا لنص الوثيقة).
- من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشروع الجزائري أكد على ضرورة تصرح المؤمن له في وثيقة التأمين البحري بإرسال لحسابه و حساب الغير وتعهدهاته .¹

ثانيا: الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه (المضمون)

الإلتزام بإدلاء ببيانات صحيحة عن الخطر مطلوبا فقط وقت التعاقد و إنما يظل قائما أثناء سريان العقد و على ذلك يلتزم المستأمن بإخبار المؤمن بكل تغيير يطرأ أثناء العقد و يكون من شأنه زيادة الخطر محل التأمين.

وإذا لم يقم المستأمن (المؤمن له) بذلك يكون من حق المؤمن طلب إبطال العقد، فالبطلان هنا مقرر لمصلحة المؤمن و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا إذا تمسك المؤمن بإبطال العقد و يترتب على الحكم بالبطلان إعفاء المؤمن من الإلتزام بدفع مبلغ التأمين و يحق كذلك للمؤمن له إسترداد القسط و للمؤمن أن يطلب من المؤمن له تعويض عما لحقه من ضرر من جراء عدم الإدلاء ببيانات صحيحة.²

المادة 108 من الأمر 07/95 على انه: (يترتب على المؤمن له :

- 1- أن يقدم تصريحاً صحيحاً بجميع الظروف التي عرفها و تسمح للمؤمن بتقدير الخطر ،
- 2- أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد ،
- 3- أن يصرح ، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد ،
- 4- أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين و بالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك ،
- 5- أن يراعي الإلتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول ، وأن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها،

¹ باهي زواوية، المرجع السابق، ص 171

² د. إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 239 و مبعدها

6- أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة ،

7- أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر ، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه و أن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث و تعيين مبلغ الأضرار و الخسائر) .

المادة 110 من الأمر 95-07 على انه : (يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له).

المادة 113 من الأمر 95-07 على انه : (يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما ، سقوط التأمين . يقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن) .

ثالثا:إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

قسط التأمين هو أهم التزام يرتبه عقد التأمين البحري في ذمة المؤمن له. و قسط التأمين الذي يتحمله المؤمن له في المقابل للالتزام المؤمن بضمان الأخطار التي جري التأمين عليها . وعادة يحدد قسط التأمين من قبل شركات التأمين، بمبلغ معين يحسب على أساس مدى إحتمال وقوع الخطر المؤمن منه، كما يؤخذ بنظر إعتبار طبيعة الشئ المؤمن عليه و قيمته له ¹.

المادة 109 من الأمر 95-07 على انه :

(إذا اخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108-1 و 3 أعلاه ، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط ، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلا.

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا اثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعاً عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر).

المادة 111 من الأمر 95-07 على انه : (إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين ، وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) المالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان ، و يجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان ، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام .

ويكون هذا إيقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ) .

رابعا:إلتزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق و مصالح المؤمن .

¹ د.. عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2009، ص285

تضمنت المادة 308 من قانون التجارة البحرية الأردني توضيحاً للإلتزام المؤمن بالمحافظة على حقوق و مصالح المؤمن ، حيث قضت بأنه يجب : (على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بنبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ، و عليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر، و أن يتخذ كل التدابير الواقية، و أن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة أو يجري هذه الأعمال و أن يحفظ حق كل إدعاء على المسؤول من الغير). ويتضمن من الفقرات التي وردت في المادة المذكورة، أن الإلتزام العام لمؤمنه بالمحافظة على حقوق المؤمن ، يرتب جملة من الواجبات الفرعية تنشأ عن هذه الإلتزامات وهي:

1. إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر خلال ثلاثة أيام من وقوعه

مطلوب من المؤمن له أن يمتنع عن قيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر أو زيادة احتمال وقوعه، و مع مؤمن منه و الوارد ذكره في العقد التأمين ، يتطلب من المؤمن بذلك الخبر، لكي يسمح لهذا الأخير من التحقق من طبيعة الخطر، و إتخاذ الإجراءات المناسبة لمعرفة الأضرار الناجمة عنه ، إذا أن عدم الإبلاغ عنها في المهلة المذكورة قد يؤدي إلى عدم معرفة المؤمن لطبيعة الخطر، أو طبيعة الأضرار و الأمر الذي قد يعطي الحق للمؤمن في حالة تأخر المؤمن له عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء هذا التأخير.¹

2. تلطيف و تخفيف أثار الخطر.

يقع على عاتق المؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن منه ، التخفيف من أثار هذا الحادث بقدر إستطاعته على ذلك و تنفيذاً لهذا الواجب عليه، إذا كان المؤمن له موجوداً أثناء وقوع الحادث أو تابعيه عند عدم وجوده، إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، فإذا كان التأمين قد ورد على السفينة فعليه المبادرة بطلب نقلها لأقرب ميناء لتلافي الأضرار بالقيام بإصلاحها أما إذا كانت بضائع ورد عليها التأمين، فعند وقوع الخطر، عليه إبعاد البضائع عن مكان وقوع الخطر بمساعدة آخرين للتخفيف من أثار الخطر.²

3. تثبيت الأضرار الناشئة عن الحادث:

يتوجب على المؤمن له في حالة تعرض الشئ المؤمن عليه للخطر و كان ذلك الشئ مثلاً من نوع البضائع ، الإتصال بالمؤمن أو وكيله أو السلطة المحلية لإجراء الكشف عن الأشياء التي تعرضت للهلاك أو التلف و تثبيت ذلك لتحديد مقدار الأضرار التي تعرضت إليها و مثل هذه الحالة لا يمكن تصورها إلا عند تعرض البضائع للخطر أثناء الرحلة ووصولها تالفة أو معيبة أو وجود نقص فيها. بناء

¹ د. عادل علي المقدادي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 286

² المرجع السابق، ص 288

على ذلك يتوجب على المؤمن له المحافظة على حقه والطلب من المؤمن لإجراء الكشف و تثبيت حالة البضاعة. و بعكسه فإن القانون يرتب جزاء بعدم قبول دعواه ضد المؤمن.¹

4. المحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

إذا نجم الضرر، الذي أصاب الأشياء المؤمن عليها ، بسبب خطأ الغير، في هذه الحالة، لكي يحافظ المؤمن له، على حق المؤمن في مواجهة الغير مسبب الضرر ، أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتثبيت حق المؤمن في الرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه. المادة 118 من الأمر 07-95 على انه : (يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له . يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة).

المادة 119 من نفس الأمر على انه : (إذا اخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108-6 أعلاه يتحرر المؤمن من التزاماته ، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له التزاماته).²

خامسا : الإلتزام بالإخطار عن الشحنات.

الأصل في الوثيقة التأمين وقت التعاقد لا تحتوي على أي بيانات خاصة ، تاركيين المجال مفتوحا لتوضيح العناصر الخاصة بكل رحلة بحرية مشمولة بالضمان البحري بموجب تصريح لاحق صادر من المؤمن له. المادة 98 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، على أنه: (يجب أن يحتوي عقد التأمين على مايلي :

- تاريخ و مكان الإكتتاب ،
- اسم الأطراف المتعاقدة و مقر إقامتها مع الإشارة، عند الإقتضاء، إلى أن مكتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه ،
- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها،
- الأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة ،
- مكان الأخطار،
- مدة الأخطار المؤمن عليها ،
- المبلغ المؤمن عليه،
- مبلغ قسط التأمين ،

¹ د. عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 288

² قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 اوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2010، ص 37.

- الشرط لإذني أو لحامله إذا اتفق عليه،
- توقيع الطرفين المتعاقدين).

ومن خلال ما سبق فإن عقد التأمين البحري ينتج عنه أثار التي تتمثل في الإلتزامات الطرفين المؤمن و المؤمن له التي يجب أن يقوم بتنفيذها و قد تطرقنا للإلتزامات المؤمن له و في المقابل سوف نتطرق للإلتزامات المؤمن .

في الفرع الأول تطرقنا إلي إلتزامات المؤمن له و لا ن سوف نتعرض إلي الفرع الثاني .¹

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن

إن عقد تأمين البحري يولد التزامات على عاتق المؤمن التي يجب التقيد بها تتمثل فيما يلي :

أولا : الإلتزام بضمان المخاطر البحرية.

عقد التأمين البحري كغيره من عقود التأمين البحري يمنح لطرفي العقد الحرية في تحديد الأخطار البحرية المغطاة بالضمان البحري شرط عدم مخالفتهم للنصوص القانونية المحددة لحقيقة الأخطار البحرية ، وكذا الشروط الخاصة المتفق عليها في العقد. 102 و 103 و 138 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995. أما النوع الثاني من الضمان البحري للأخطار يتجسد في التأمين بخصوصية « FAP » والذي يحدد الإلتزام المؤمن بالضمان الأخطار البحرية المتفق عليها في عقد التأمين البحري و التي تم تعدادها على سبيل الحصر في الوثيقة دون غيرها من المخاطر البحرية الأخرى.

ثانيا : الإلتزام بأداء التعويض

التعويض كإلتزام حتمي على المؤمن مقابل إلتزام المؤمن له بدفع القسط و تنفيذ التزاماته الخاصة المتعلقة بعقد التأمين البحري و يجب أن يكون تنفيذ المؤمن لإلتزامه بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه هلاك أو تلف البضاعة و قد تم تأكيد من طرف المشرع الجزائري في المادة 628 من قانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: (لا يلتزم المؤمن في التعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين و المادة 95 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 التي نصت على أنه: (لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين إذا لم يلحقه الضرر).²

المادة 114 على أنه: (تعويض الأضرار و/أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ماعدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي ، وفقا لأحكام المواد 115 و 134 و 143 من هذا الأمر).

¹ د. باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص 191

² المرجع السابق، ص 431

المادة 117 من الأمر 95-07 على أنه: (يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين عند انتهاء هذا الأجل ، يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق).

المادة 118 على أنه: (يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له. يجب أن يستفيد المؤمن له أولوياً من تقديم أي طعن حتى إستيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة).

المادة 119 على أنه: (إذا أخل المؤمن له بالإلتزامات الواردة في المادة 108-6 أعلاه ، يتحرر المؤمن من إلتزاماته ، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له إلتزاماته).

المادة 120 على أنه: (عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود ، وإذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك و إرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لإستلامه من قبل صاحبه.

وإذا وجد هذا المال المؤمن عليه وبه ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر إستعماله ، تحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد ، وفي حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفقاً للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه).¹

• دعوى التعويض:

حتى يكون للمؤمن إمكانية رجوعه ضد المسؤول كشخص ثالث والذي يكون في غالب الأحوال الناقل البحري فبعد تسديد المؤمن التعويض للمؤمن له (المرسل إليه) ، بعد رفع دعوى التعويض البحرية ضد الناقل البحري المتعاقد على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية ضد الناقل البحري الفعلي بإعتباره من الغير بالنسبة المرسل إليه وعلى هذا الأساس الشروط القانونية من النظام العام فلا يمكن لهم الاتفاق مخالفتها وذلك بنظره المشرع الجزائري نظراً قانونية تقاديا للمؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين و التعويض معا على أساس عدم الجمع بينهما حماية لمصلحة المؤمن و أمواله من إثراء المؤمن له على حسابه.

• دعوى الرجوع:

ومن خلال نص المادة 118 من الأمر 95-07 يتضح أن المشرع الجزائري خول للمؤمن بموجب نص صريح على حلول محل المؤمن له في دعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المدفوع و ذلك رغم أنه لم ينص صراحة على مصطلح دعوى الرجوع ولكن من خلال التفسير القانوني لعبارة

¹ قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 أوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2010، ص38.

"دعواه ضد الغير المسؤول" يتبين أن المشرع نص ضمناً على حق المؤمن في أعمال دعوى الرجوع، مع تأكيد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة على حق المؤمن له في المطالبة القضائية بالجزاء المالي للتعويض المتبقي في ذمة المسؤول مشارك في ذلك مع حق للمؤمن في أعمال دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول للمطالبة بالتعويض المدفوع للمؤمن له الموجود في ذمة المسؤول، و هذا ما وضعه في القانون البحري الجزائري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 118 على انه: (يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له .

ويجب أن يستفيد المؤمن له أولوياً من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة)¹.

ثالثاً: التزام المؤمن بالتعويض عن الخسائر.

يلتزم المؤمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، بتعويض الخسائر التي تصيب الأشياء المؤمن عليها إضافة إلى النفقات و المصروفات التي أنفقها المؤمن له، و هذه الخسائر تختلف بحسب ما إذا كان التأمين البحري على البضائع.

1/ تعويض الخسائر التي تلحق بالبضاعة:

الأضرار التي تلحق بالبضائع قد تكون هلاك كلي للبضاعة أو تلف يصيب البضاعة ففي حالة هلاك البضاعة فإن ، المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له قيمة هذه البضاعة كما لو وصلت سالمة إلى الميناء المقصود بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد بالعقد. أما في حالة تلف البضاعة فإنه لتحديد مقدار التعويض تؤخذ قيمتها كما لو وصلت سالمة إلى ميناء المقصود و مقارنة ذلك بقيمتها بعد التلف و الفرق بين هاتين القيمتين هو الذي يبين مقدار التعويض الذي يتحمله المؤمن على أن لا يحسم من ذلك النفقات².

بهذا يكون المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نظم كل إلتزامات أطراف تأمين البحري في نصوص قانونية وفي المقابل رتب عليها إلتزامات كما سوف نرى في المطلب الثاني. المادة رقم 318 من قانون التجارة البحرية الأردني على انه: (تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين).

¹ د.باهي زواوية، المرجع السابق، ص431

² المرجع السابق، ص431

المادة رقم 317 من قانون التجارة البحرية الأردني (لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا إليه ما تحملته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والريح المتوقع)¹.

المطلب الثاني: جزاء إخلال بالالتزامات العقدية

يترتب على إخلال أحد المتعاقدين في عقد التأمين البحري على البضائع بالالتزامات العقدية، تختلف طبيعتها بحسب إختلاف طبيعة الإلتزام العقدي وكذلك الجزاء المترتب.

الفرع الأول : جزاء الإخلال الأطراف بالالتزامات العقدية

يترتب على عقدا لتأمين البحري التزامات على عاتق أطرفيه و في المقابل عند إخلالها يترتب جزاءات عليها.

أولا : جزاء الإخلال بالتخصيص الإجباري لكافة الشحنات

حيث ينظم المشرع الجزائري لحالات التخصيص الإجباري لكافة المرسلات أو الشحنات في نص المادة 140 من قانون التأمين الجزائري 19/80 المؤرخ في 09 اوت 1980 المعدل و المتمم بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، كالإلتزام على عاتق المؤمن له و حق مكتسب للمؤمن ، مما يبين أن المشرع الجزائري عالج تنفيذ هذا الإلتزام بصورة خاصة عن غيره من إلتزامات المؤمن له العقدية ولكن بالنسبة لإخلال هذا الأخير لهذا الإلتزامات أو تماطله في تنفيذ ها لم يعالج المشرع بالطريقة نفسها عالج بها تنفيذ الإلتزام. كما أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا في تحديد الجزاء القانوني الخاص بكل التزام من المتعاقدين في الوثيقة العائمة المفتوحة تركا المجال لشرح القانون و القضاء وإذا ثبت أن المؤمن له غير مخصص للشحنات بسوء نية يكون بالرجوع إلى نص المادة 110 من نفس القانون الذي يعتبر عقد التأمين لا غيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له).

وإخلال المؤمن له بتخصيص الشحنات بصفة إجبارية للمؤمن ، لا يكون بمجرد إغفاله عن التصريح سواء بحسن نية أو سوء نية ، و إنما قد يكون الإخلال بارتباطه بتعاقد بموجب وثائق التأمين مع أكثر من مؤمن ، مما يجعله ملزما بتوزيع مخاطر الشحنات على هذه الوثائق لشركات التأمين البحري المختلفة ، ومن تم يكمن إخلاله العقدي في الإخلال بمبدأ الصفة التعويضية لعقد التأمين البحري.²

المشرع الجزائري عالج هذه النقطة القانونية مركزا على حسن نية المؤمن له في حالة تعدد إكتتابه لعقود التأمين البحري موقوف على إعلامه للمؤمنين بذلك ، و يكون أداءهم لتعويض في حدود النسب للقيمة القابلة لتأمين الشئ المؤمن عليه، و هذا ما أكدته المادة 107 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، و التي نصت على انه : (إذا تعددت التأمينات المكتتبه دون أي

¹ المرسوم بالقانون المؤرخ 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية.

² د.باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص 204-205.

غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشئ المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك).¹

ثانيا : جزاء الإخلال بالإخطار.

المشرع الجزائري ، نظم مسألة الإخلال المؤمن له بالتزاماته في إطار نص قانوني وحيد يشمل الجزاءات القانونية المترتبة بصياغة عامة ، و هذا من خلال نص قانوني وحيد يشمل الجزاءات القانونية المترتبة بصياغة عامة ، و هذا من خلال نص المادة 142 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 مع إشارتها إلى المواد القانونية 140-141 التي تمثل إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري ، و كذلك نص المادة 30 من وثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع المؤرخة في 1998/03/16 تحت رقم 15 في فقرتها الثالثة والرابعة .

المادة رقم 321 قانون التجارة البحرية على انه :

(1- إذا خالف المؤمن له الإلتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها. 2- وإذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمديه من جانب المؤمن له).

المادة رقم 322 قانون التجارة البحرية على انه: (على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك).²

الثالث: الضمانات القضائية للمؤمن له.

الضمانات القضائية التي يمنحها المشرع الجزائري للمؤمن له تتمثل في تلك الدعاوى القضائية التي يرفعها للحصول على حقه قضائي ، و تجسيد هذه الضمانات القضائية بالنسبة للمؤمن له تكمن في الدعوى الخسارة البحرية كطريق عادي و دعوى التخلي كطريق استثنائي.

1- دعوى الخسارة التأمين البحري.

تعتبر دعوى الخسارة الطريق العادي لمطالبة المؤمن له بالتعويض ، عند تحقق الخطر المؤمن من أجله و إصابته بأضرار، و هي دعوى تتعلق بالقانون العام ، بحيث يمكن للشخص الرجوع إليها في كل الأحوال ، أي كان نوع الخسارة أو حجمها ، سوء تعلق الأمر بالسفينة أو البضاعة ، و يكون حسب المعايير السابقة التحديد في كيفية تقدير التعويض.³

¹ د.باهي زواوية، المرجع السابق ، ص 209.

² المرسوم بالقانون المؤرخ 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية.

³ د.إيمان فتحي حسن الجميل ، التأمين البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2014 ، ص 224

دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المستأمنين على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين ، مع الاحتفاظ بملكية الشئ المؤمن عليه أو بما تبقى منه ، و تثير هذه الدعوى بعض الصعوبات التي تتعلق بتقدير التعويض و كيفية إستعماله لهذه الدعوى ، فإذا كانت الخسارة نقدية تتمثل في نفقات أنفقتها المستأمن لدرء الخطر أو التخفيف منه فلا صعوبة في ذلك فالمؤمن يتحملها، أما إذا هلكت السفينة هلاكاً كلياً قدر التعويض على أساس قيمة السفينة المبينة في وثيقة التأمين أو يقوم المؤمن بتعيين خبير لتقدير قيمة السفينة و الخسائر. تتطلب هذه الدعوى عدة عناصر تتمثل في :

1. إثبات المؤمن له صاحب الحق في التأمين .

يكون بموجب عقد التأمين ، لكي يطالب بمبلغ التأمين ، إذا يظهر اسمه في الوثيقة ، أو أن الحق انتقل إليه عن طريق إجراءات حوالة الحق. أن يثبت المصلحة في المحافظة على الشئ المؤمن ، و يتم ذلك وقت الحادث و ليس وقت إبرام العقد لا ن المصلحة قد تتغير من وقت إبرام العقد إلي حين وقوع الخطر ، و يكون بإبراز سند الملكية فيما يتعلق بالسفينة ، أو بالحيازة الشرعية لسند الشحن.¹ وكما ذكرنا يجب أن تتوفر هذه العناصر كي تقوم دعوى الخسارة لذا سوف نتطرق إليها بالتفصيل كالتالي:

أ - تقويم البضائع:

تقضي معظم وثائق التأمين البحري إلى تحديد قيمة البضاعة محل عقد التأمين البحري و التي يقوم بتقويمها في العقد و المتجسدة في مبلغ التأمين و تعرف بالقيمة المعتمدة . القيمة المعتمدة هي مبلغ التأمين البحري المتفق عليه طرفي العقد، و إلزام المؤمن بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخسارة من الخطر البحري المؤمن منه و المؤمن له في تصريح بقيمة البضائع محل عقد التأمين ، مما يستوجب على المؤمن و حماية لمصالحه في تحديد قسط و مبلغ التأمين للتأكد من قيمة الحقيقية للبضاعة بموجب الفواتير ، و هذا منصت عليه المادة 30 الفقرة الرابعة من الوثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع المؤرخة في 1998/03/16 تحت رقم 15 ، و لكن في حالة إنعدامها يكون لقيمه الإعتماد على قيمة البضاعة وفقاً لسعرها الجاري وقت عملية الشحن. يقوم المؤمن له بالمغالاة في التصريح كالتالي:

- **المغالاة بحسن نية:** أن يقوم المؤمن بالتصريح بقيمة البضاعة أكثر من قيمتها الحقيقية و لكن بخطأ منه ، و عبء إثبات حسن نيته يقع عليه ، لكي يكون العقد صحيحاً مع إنقاص القيمة المصرح

¹ د.باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة

وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012، ص 214

بها إلى قيمتها الحقيقية ، و بالتالي يكون الجزاء في هذه الحالة التخفيض بأثر رجعي من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه لا من تاريخ المطالبة بتطبيقه.

- **المغالاة بسوء نية:** وهو التصريح بقيمة الشيء محل عقد التأمين البحري على البضائع بأكثر من قيمته، غاية من المؤمن له من أجل الحصول على مبلغ تعويض يفوق قيمة البضاعة محل العقد ، فعقد يصبح لاغيا على أساس سوء نية المؤمن له في التضليل ، وذلك بالقيام استعماله لطرق تدليسية طبقا لنص المادة 110 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 التي نصت على انه: (يعتبر العقد لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له وكذا حق المؤمن في الإحتفاظ بالأقساط المدفوعة كالتعويض) .

2- تقدير التعويض على البضائع .

يقضي من المؤمنين لدفع لتعويض عن لخسائر المادية مراعاة نوع هذه الخسارة المادية ، إذا كانت كلية سواء تقديرية أو حقيقية و كذا الخسارة الجزئية . أما إذا كانت لخسائر المادية التي تكبدها المؤمن له هي مجموعة النفقات و المصاريف المدفوعة لدرء أو تخفيف الضرر ، ففي هذه الحالة يكون للمؤمن الحق في الحصول على التعويض في حدود النفقات المدفوعة المثبتة بموجب فواتير ، و هذه النفقات ليست تلك العادية و إنما تلك المتعلقة بالإنقاذ و المساعدة .¹

وهذا أكدته المشرع الجزائري بالنسبة لحالة المساهمة في الخسارة المشتركة أو النفاذ أو المساعدة في نص المادة 105 قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 التي نصت على انه : (في حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها).

أ- **تقدير التعويض في حالة تلف البضاعة :** وإذا تلفت البضاعة فقط ، فإنها تباع عادة عند الوصول بالمزاد العلني ، و يبين الثمن المنخفض الخسارة اللاحقة بالمستأمن هناك طريقتين:

- **طريقة تسوية بالفرق:** فتتحدد قيمة البضاعة أن هي وصلت سليمة في يوم التفريغ ثم تحديد قيمتها تالفة ، و يكون الفرق هو القيمة الخسارة اللاحقة بالمستأمن.

- **طريقة تسوية بالنسبة:** فتؤخذ النسبة بين قيمة البضاعة سليمة يوم البيع و قيمتها تالفة في يوم البيع ذاته ، ثم تطبق النسبة على القيمة المؤمن بها. و يمكن المطالبة بالتعويض عن الخسارة بحسب نوع الخسارة التي نتجت عن الضرر الذي تعرضت له البضاعة ويكون التعويض حسب ذلك كالتالي:

• الخسارة التقديرية :

للمؤمن له الحق في اعتبار الخسارة اللاحقة بالبضاعة خسارة جزئية ، مما يخول له المطالبة بالتعويض أو أن يعتبرها خسارة كلية و يقوم بترك البضاعة للمؤمن لقاء مبلغ التأمين الكامل . وهذا ما أكدته المشرع الانجليزي في نص المادة 79 من قانون التأمين البحري الانجليزي 1906.

¹ د. باهي زواوية، المرجع السابق ، ص 216.

• الخسارة الحقيقية :

ذلك في حالة هلاك الكلي للبضاعة المنقولة بحرا المؤمن عليها و خروجها عن الأغراض المراد استعمالها فيها¹.

المادة رقم 316 قانون التجارة البحرية الأردني على انه : (1- تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة المحددة في الوثيقة -2. وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلا لنقل بري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك).

المادة رقم 317 قانون التجارة البحرية الأردني على انه: (لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا إليه ما تحملته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والريح المتوقع).

المادة رقم 318 قانون التجارة البحرية الأردني على انه : (تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين).²

- التعويض عن الخسارة الجزئية:

وذلك في حالة وصول البضاعة المؤمن عليها إلى جهة الوصول بنفس مواصفاتها في سند الشحن مع تغيير جزئي بسبب تضرر جزئي في علاماتها أو تغليفها يجعلها غير قابلة للتشخيص و المعاينة فقد جزء من البضائع. ففي هذه الحالة تقدر قيمة التعويض عن هذا النوع من الخسارة المادية للبضاعة بالاعتماد على طريقة " التسوية بالنسبة " و ذلك بمقارنة البضاعة من حيث قيمتها و هي تالفة في وقت و مكان الوصول و قيمتها و هي سالمة في وقت و مكان الوصول ، و هذا ما تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون التأمين الجزائري 07/80 المؤرخ في 09 اوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 في القسم الثاني المتعلق بالتأمين على البضائع المشحونة من الفصل الثالث "الإحكام الخاصة بالتأمينات البحرية".

في المادة 144 التي نصت على انه : (تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها و هي سالمة في نفس الزمان و المكان. يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها).

كما أن وثيقة التأمين البحري الجزائرية على البضائع لسنة 1998/03/16 تحت رقم 15 نصت في مادتها 21 الفقرة الثالثة أضافت حالة أخرى المتمثلة في إرسال البضاعة إلى مكان التصنيع، فان للمؤمن له وحده إمكانية تحمل كل النفقات الخاصة بنقلها و كذلك ضمان كل الأخطار سواء كانت البضاعة

¹ د. باهي زواوية، المرجع السابق ،ص 217.

² المرسوم بالقانون المؤرخ 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية.

سالمة أو تالفة. أما إذا كانت الوثيقة غير قيمة يكون بالاعتماد على طريقة " التسوية بالنسبة " بين قيمتها سالمة في ميناء الوصول و قيمتها تالفة في ميناء الوصول ، معتمدا على نفس الطريقة المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون التأمين المعدل بأمر 07/95. وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري اتبع طريقة " التسوية بالنسبة " التي جاء بها المشرع الانجليزي باعتباره الأصل في التأمين البحري و طبقها على كافة الأضرار اللاحقة بالبضاعة في حدود الخسارة الجزئية و بذلك نقول أن المشرع الجزائري قد اخذ بالتعويض عن الخسارة الجزئية في الأضرار التي تلحق بالبضاعة مثل باقي التشريعات بطريقة التسوية النسبة في التعويض الجزئية.

- الخسارة الخاصة للبضائع :

يختلف مقياس الخسارة الخاصة للبضائع باختلاف طبيعة هذه الخسارة، ما إذا كان سببها فقد جزء كامل من البضائع القابلة للتجزئة أو نقص في كمية الموزونات أو المكيلات أو تلف جزئي. كما يختلف أيضا في حالة تجزئة القيمة و فيها إذا كان التأمين قد تم بموجب وثيقة قيمة أم بموجب وثيقة غير قيمة¹.

شروط الإغفاء (المسوحات):

هذا الشرط يجيز للمؤمن عدم التزامه بالتعويض عن الضرر الذي لم يتجاوز النسبة المتفق عليها في عقد التأمين البحري على البضائع ، و في هذا الاشتراط نوع من حيث المؤمن له على المحافظة و بذل العناية ، اللازمة لوصول البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول ، و كذا تفادي المطالبات بالتعويضات التافهة و قليلة الأهمية .

- **شرط تجمع البضائع :** المشرع الجزائري نظم هذه النقطة القانونية في نصوصه الخاصة بوثيقة التأمين البحري الجزائية على البضائع المؤرخة في 16/06/1998 في المادة 31 الخاص بتجمع الأموال المؤمن عليها على النص على حالتين:

الحالة الأولى : في حالة تجمع البضاعة في مكان واحد لميناء الشحن أو ميناء التفريغ المؤمن لا يكون مسؤولا عن الخسارة إلا في حدود قيمة الشحنة الواحدة دون تجاوزها .

الحالة الثانية : في حالة تجمع البضاعة في السفينة ناقلة واحدة و بدون علم المؤمن له يجوز للمؤمن الالتزام بأداء التعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بالبضاعة بمبلغ تعويض يزيد عن قيمة الشحنة الواحدة.²

3- إجراءات الدعوى :

¹ د. باهي زواوية ، المرجع السابق ، ص222

² د. باهي زواوية ، المرجع السابق ، ص224.

تباشر دعوى الخسارة البحرية من طرف المؤمن له أو المستفيد اعتمادا على بعض النقاط القانونية الواجبة الاستيفاء ، المتفق عليها من قبل فقهاء التأمين البحري و المتجسدة في إثبات المؤمن له لمصلحته التأمينية وقت وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسارة المادية ، فقد يكون المؤمن موقع على الوثيقة و لكن ليس المستفيد في إطار التأمين لمصلحة شخص ثالث ، مما يجب الاطلاع على سند الشحن لتبينه و كذا فواتير شراء البضاعة المؤمن عليها.

أ - المعاينة المادية :

في حالة تحقق الخطر المؤمن منه و إلحاق خسائر مادية بالمال المؤمن عليه ، بوصول البضاعة إلى الميناء المرسل إليه يقوم هذا الأخير بإعمال حقه في معاينتها و التأكد من مدى سلامتها ، و تكون المعاينة المادية للبضاعة بموجب خبير متخصص أو وكيل الخسائر المعتمد من قبل المؤمن ، و هذا ما أكدته المشرع الجزائري وفقا للمادة 18 من الوثيقة التأمين البحري الجزائرية على البضائع، الميعاد القانوني للخبرة و المعاينة، يختلف باختلاف مكان وصول البضاعة ، كما أن بداية حسابه تكون من تاريخ تفريغ محل عقد التأمين البحري على البضائع و يكون بميعاد 30 يوم إذا كان وصول البضاعة إلى الميناء المقصود و المحدد في العقد. كما يمكن أن تضاف 15 يوما لإتمام المعاينة إذا كان وصول البضاعة إلى مكان داخلي في حالة نقلها إلى منطقة داخلية بعد تفريغها في ميناء الوصول.

و ذلك في حالة تمديد لضمان البحري بموجب عقد التأمين البحري على البضائع إلى النطاق البري كما هو الحال في الواقع ومن تم جاء موقف المشرع الجزائري مؤكدا على حق المرسل إليه أو ممثله القانوني قبل الاحتجاج ، بتلف البضاعة محل عقد التأمين البحري من أعمال المعاينة المادية كإثبات لتحقق الخطر المؤمن منه و تقدير الأضرار المادية.¹

ب - الميعاد القانوني :

ت حسب مدة ثلاثين (30) يوما من طرف المؤمن له بعد تقديمه لكل الوثائق و الأوراق المثبتة لحقه في المطالبة بالتعويض من المؤمن كالتزام يقع على عاتقه بالتعويض ، إعمالا للطبيعة القانونية المتعلقة بالتعويض في عقود التأمين البحري خاصة.

¹ المرجع السابق، ص229.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 25 من وثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع ، في غياب نص قانوني منظم لهذه النقطة القانونية ففي قانون التأمينات الجزائرية المعدل بأمر 07/95. يستوجب دفع مبلغ التعويض للمؤمن له على أساس الخسائر المادية بعد مباشرته لدعوى الخسارة البحرية أو في حالة المطالبة الودية دون انتقال ملكية المال محل عقد التأمين البحري إلى ذمة المؤمن وهذا ما أكدته المادة 115 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات الجزائري المعدل بأمر 07/95 التي نصت على انه : (ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بالكامل أما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية).

المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لنص المادة 62 من قانون البحري الجزائري 05/98 المعدل لمر 80/76 في الفقرة "د" التي نصت على انه : (تحل محل السفينة و توابعها : د- تعويضات التأمين على هيكل السفينة).

ج - الإضافة إلى الإجراءات التالية :

أن يخبر الجهة التي تتولى القيام بالمعاينة حسب ما تحدده شركة التأمين في وثيقة ، و في غالب الأحيان يتولى الأمر مكتب المراقبة و المعاينة بالميناء ، لحصر الخسائر ، كمعاينة مبدئية ، لان المعاينة النهائية تقوم بها شركة التأمين ، وعليه يجب تقديم الوثائق التالية:

1- الفاتورة ووثيقة الشحن المعاينة و تقرير المعاينة.

2- وثيقة الشحن البحري.

3- فاتورة الشراء الخارجية.

4- قيمة توريد الرسوم الجمركية .

5- الاستمارة المصرفية.

بالرجوع إلى قانون التأمين البحري و القانون البحري ، فالمشرع ينص على إمكانية المؤمن في ممارسة دعوى الرجوع طبقا للمادة 118 من قانون 04/06 : (يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤولية المترتبة)¹.

ومن خلال ما سبق فقد تطرقنا إلى احد الدعوى التي يمكن أن يلجأ إليها المؤمن له من اجل طلب التعويض إجراءات المتابعة فيها.

3. دعوى الترك (التخلي).

يرجع ظهور دعوى الترك إلى أعراف العصور الوسطي، والتي تمكن المؤمن له في حالة تعذر لتنفيذ التزامه .

¹ د. باهي زواوية ، المرجع السابق ، ص229.

أولا : حالات الترك في التأمين على البضائع.

المشروع الجزائري في نص المادة 143 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، الخاصة بحالات التخلي و الترك للبضائع التي نصت على انه : (ما عدا إذا تعلق الأمر بإخطار لا يضمنها العقد للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية:

- 1- فقدان الكلي للبضائع.
- 2- خسارة أو التلف يفوق (3/4) قيمة البضائع.
- 3- بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي.
- 4- عدم قابلية السفينة للملاحة و إذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر .
- 5- إنعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، و إذا كان تأخير بسبب حوادث حربية يمدد الجل إلي ستة (6) أشهر).

المادة رقم 319 قانون التجارة البحرية على انه: (يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية : 1- إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد نقل البضائع بأية طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة 2- إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل 3- إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشمل التأمين نقل البضائع بأية طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة).

ثانيا: إجراءات الترك (التخلي)

المشروع الجزائري لم ينظم بعض الإجراءات القانونية ضمن نصوصه القانونية لا في قانون التأمين الجزائري و لا في وثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع. إذا يعد الترك رخصة قانونية في يد المؤمن له استعماله بمجرد ابداء رغبته في ذلك مع توافر الحالات القانونية الخاصة بالتأمين البحري على البضائع التي تمثل شروط استعمال هذا الحق ، وتنتهي بدعوى الترك في حالة رفض المؤمن لطلب المؤمن له ، متبعا للإجراءات القانونية لرفع هذه الدعوى.¹

المادة 115 من الأمر 95-07 على انه : (إذا اختار المؤمن له التخلي ، كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و 143 من هذا الأمر ، وجب أن يكون هذا التخلي تاما و بدون أية شروط ، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاث (3) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

يتعين على المؤمن عندئذ دفع مبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر

¹ د. باهي زواوية ، المرجع السابق ، ص 230.

الكاملة بدون انتقال الملكية .في حالة قبول التخلي ، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداءً من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن) .
المادة 108 من قانون التأمين الجزائري المعدل بأمر 07/95.

ثالثا: مباشرة دعوى الترك

في حالة رفض المؤمن قبول إخطار الترك المرسل له من قبل المؤمن له ، لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الترك في حق المؤمن قضائيا ، و لجوء المؤمن له إلى القضاء لرفع دعوى الترك تستوجب استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 134 و 143 من قانون التأمين الجزائري 09/80 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المذكورتين سابقا.¹
ومن خلال ماسبق نكون قد تطرقنا إلى الجزاءات المترتبة على الأطراف في حالة الإخلال بالتزامات و كذا الضمانات القضائية التي وضعها المشرع للحفاظ على حقوقهم.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص القضائي لدعاوى التأمين البحرية:

تستوجب دعاوى التأمين البحري كل الدعاوى القضائية إلى تحديد المدعي المؤمن له للمحكمة نوعيا وإقليميا لنظرها في الدعوى و الفصل فيها.

أولا:الاختصاص الإقليمي (الداخلي).

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وأن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الموطن المختار . وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 23 ابريل 2008 ودخوله حيز التنفيذ بعد سنة ، المعدل لقانون الإجراءات المدنية 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.
التأمين بصفة عامة منظم بموجب قانون التأمينات رقم 04/06 المعدل و المتمم للامر 07/95 ، وقواعد الاختصاص القضائي محددة في قانون الإجراءات المدنية ، و بالتالي بالرجوع إلى إحكام هذين القانونين يتضح لنا أن الاختصاص المحلي في نزاعات التأمين بصفة عامة و البحرية بصفة خاصة لعدم وجود نص خاص بها ، فنطبق أحكام الاختصاص المحلي الواردة في المواد 8 إلى 11 من ق إ م إ

ثانيا:الاختصاص القضائي الإقليمي (خارجي)

قد تتضمن عقود النقل البحري الدولية على البضائع للشروط خاصة اتفاقية لتحديد الجهة القضائية المختصة في النزاعات البحرية الناجمة عنها سواء بدعوى التعويض البحرية أو دعوى الرجوع المرفوعة ضده باعتباره المسؤول و التي غالبا ما يكون فيها الناقل البحري طرفا أجنبي. و بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 التي نصت على انه : (يجوز أن يكلف بالحضور كل

¹ د. باهي زواوية ، المرجع السابق ،ص235.

أجنبي ، حتى و لو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر ، كما يجوز أيضا تكليف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزمات تعاقدها عليها في بلد أجنبي).¹

وتطبيق نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية 09/08 في فقرتها السابعة التي نصت على انه : (تختص الأقطاب المختصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل البحري ، و منازعات التأمينات" ، و بتتصيب هذه الأقطاب القضائية يكون لها دور الكبير في تجسيد لتخصص القضاة في مجال المنازعات البحرية حتى و أن كانت تخلق بعض الصعوبات بالنسبة لأطراف الدعوى القضائية إذا كان القطب القضائي يشمل أكثر 241 من ميناء و كذا طرح تنازع الاختصاص القضائي الإقليمي السلبي أو الايجابي في حالة تعدد التأمينات).²

وأيضا كما نظم المشرع الجزائري اختصاص إقليمي الداخلي في دعاوى التأمين البحري وفي المقابل نظم قواعد قانونية للاختصاص خارجي بالنسبة للأجانب.

ثالثا : التقادم

يحدد اجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2) وفقا لما جاءت به المادة 121 من قانون التأمينات الجزائري المعدل بأمر 07/95: (يحدد اجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2)، يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من :

- 1- تاريخ الاستحقاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط،
- 2- تاريخ الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة،
- 3- فيما يخص البضائع المشحونة ابتداء من :
 - أ- تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى.
 - ب- التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة وإحدى وسائل النقل الأخرى ،إن لم يكن ذلك.
 - ج- تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى.

- 4- تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي ،
- 5- تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للإسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة و الإنقاذ أو الطعن من طرف الغير،

¹ د.سعدى ليندة ،المرجع السابق،ص 34

² المرجع السابق،ص 35

6-تاريخ الدفع غير المستحق ، فيما يخص أية دعوى ، من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين).¹

و بهذا يكون المشرع الجزائري حدد أجل التقادم دعاوى تأمين البحري.

نستنتج من خلال ما تطرقنا له نلاحظ أننا المشرع لتنفيذ عقد التأمين يجب أن يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق كل من الطرفين و في المقابل وضع جزاءات في حالة الإخلال بها بالإضافة إلي الضمانات القضائية التي وضعت للحفاظ على حقوقهم كما بما بتحديد الجهات الإقليمية الداخلية و الخارجية المختصة نزعات التأمين البحري.

المبحث الأول :الأخطار البحرية المؤمنة

لقد اتفق عليه الكثير من الفقهاء:(الخطر هو حادث غير محقق الوقوع ، لا يتوقف في حدوثه على محض إرادة أحد طرفيه لاسيما المؤمن له ، و من الجائز قانونا التأمين عليه من طرف المؤمن له الذي يقبل ضمان نتائج وقوعه).

¹ قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 اوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس،الجزائر ، طبعة 2010،ص32.

المطلب الأول : الخطر البحري وشروطها.

لكي يقوم عقد تأمين يجب أن يكون هنالك خطر الذي يقوم التأمين عليه و هذا الخطر يجب ان تتوفر فيه شروط .

الفرع الأول مفهوم الخطر محل التأمين البحري:

يعرف الخطر البحري بأنه الحادث الذي قد تتعرض له الأشياء المؤمن عليها، أثناء الرحلة البحرية. وهذا المفهوم ، يشمل جميع أنواع الأخطار ، سواء أن كانت ناشئة عن البحر مباشرة كالعواصف الشديدة أو الغرق ، كذلك يدخل ضمن هذا الغرق ، و كذلك يدخل ضمن هذا التعريف الأخطار التي تشكل بطبيعتها ضررا يصيب الأشياء المؤمن عليها ، كالهلاك أو التلف أو التأخر ، سواء وقعت للسفينة أو البضائع ، ويستلزم التأمين البحري ، وجود الخطر الذي تتعرض له الأشياء المؤمن عليها خلال فترة التأمين، و أن لا يكون هذا الخطر قد وقع أو زال قبل إبرام العقد ، و إلا كان باطلا إذ أن المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردنية تنص : (تعتبر هذا العقد باطلا ، إذا كان عقد قد تم بعد وصول هذه الأشياء سالمة ،حيث نصت على ذلك بالقول : (كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها يكون باطلا ، إذا ثبت الهلاك و نبأ الوصول قد بلغا، أما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين و إما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن)¹.

محل عقد التأمين البحري هو ضمان المستأمن من الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق خطر بحري. فالخطر البحري إذن هو عنصر جوهري في عقد التأمين البحري يترتب على انتفائه بطلان العقد لتخلف المحل . بل إن الخطر البحري هو أهم عناصر التأمين البحري ، و هو الذي يخلع عليه طابعه المميز و ذاتية المستقلة و قواعده القانونية الخاصة التي ينفرد بها عن غيره من أنواع التأمين لأخرى.

ونقصد بالخطر البحري الحادث القهري أو الفجائي الذي يحتمل وقوعه الشيء المؤمن عليه خلال رحلة بالبحر صلة مكانية و لو لم يكن ناشئا مباشرة عن حالة البحر.²

لقد نصت المادة 120 من القانون الجزائري المشار إليه أعلاه و المقابلة للمادة 92 من الأمر 95-07 على انه : (تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون على أي عقد تأمين هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما). تبين من تحليل نص المادة 120 المشار إليها أعلاه و المطابقة للمادة 92 من الأمر 95-07 : (تطبيق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري. غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة ، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية).

المادة 93 من قانون التأمين الجزائري : (يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتتاب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه).

¹ د. عادل علي المقدادي، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2009، ص 267.

² د. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، التأمين ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، طبعة 2005، ص 83

فقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين البحري بالأخطار التي تكون محل الضمان في هذا العقد، وعرف في نفس الوقت هذه الإخطار بكل خطر يكون ناتجا من عملية بحرية ما ، و بهذا الخطر لا يقتصر على ما نتج من فعل البحر و لا على ما حدث خلال القيام بالملاحة البحرية و بل يمتد إلى كل ما نتج من أخطار بمناسبة القيام بأية عملية بحرية ما، و هو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي في القانون 3 جويلية 1967 في المادة الأولى عند تناول تعريف عقد التأمين البحري.

وعرف في نفس الوقت هذه الأخطار بكل خطر يكون ناتجا من عملية بحرية ما ، و بهذا الخطر لا يقتصر على ما نتج من فعل البحر و لا على ما حدث خلال القيام بالملاحة البحرية و بل يمتد إلى كل ما نتج من أخطار بمناسبة القيام بأية عملية بحرية ما و هو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي في القانون 3 جويلية 1967 في المادة الأولى عند تنازل تعريف عقد التأمين البحري .

وبهذا نكون قد عرفنا الخطر البحري الذي محل عقد التأمين واحد أركان عقد ويبطل بتخلفه.¹

الفرع الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها في عنصر الخطر.

لقد وضع المشرع الجزائري شروط يجب توافرها عنصر الخطر لكي تكون البضاعة محل تأمين البحري.

أولاً: أن يكون الخطر محتمل الوقوع .

فالخطر قبل كل شئ هو حادث غير محقق الوقوع، أي انه حادث محتمل الوقوع، إذ يعقد لضمان وقائع و أحداث محددة تتصف بخصية الغرر و الإحتمال ، و كثيرا ما يكون هذا الحادث المرار ضمانا هو حادث يخشى المؤمن له وقوعه ، فيسعى لإتقاء نتائجه التي غالبا ما يكون ضارة كما هو حال في التأمين ضد الحريق و التأمين ضد السرقة فالخطر هنا في التأمين على الأضرار له نفس المعنى المعروف في اللغة الجارية كمرادف للشر أو الكارثة المهددة ، بيد انه في التأمين بوجه عام كما سبقت الإشارة إلى ذلك سلفا يكون الخطر غير محقق الوقوع أي كانت طبيعة أي إن كان حادثا سعيدا و يكون على احدي صورتين :

1. فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع و قد لا يقع .

2. وقد يكون وقوع الخطر أمرا محتما و لكن الاحتمال يرد على وقت وقوعه الذي يبقى غير معروف فهو خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى اجل غير محقق.

المادة 43 من الأمر 07-95 الملغي للقانون السابق والتي جاء نصها : (إذا تلف الشئ المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار أثناء اكتتاب العقد ، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة). حيث تنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري على انه إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. و هذه القاعدة العامة القاضية ببطلان العقود لإستحالة و هذه القاعدة العامة القاضية ببطلان العقود لإستحالة وانتفاء المحل أكدتها المادة 36 من القانون الحامل لرقم 07-80 الصادرة في 9

¹ د.علي بن غانم ، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000.ص214

أوت 1980 المتعلق بالتأمينات (الأصح أن يقال المتعلق بالتأمين دون ذكر الجمع) و التي تقابلها المادة 43 من الأمر 95-07 الملغي للقانون السابق و التي جاء نصها مطابقا لنص المادة السابقة.

ثانيا: أن لا يتوقف الخطر على محض إرادتي طرفي العقد.

وحتى يكون الخطر صالحا كمحل للتأمين عليه يجب ألا يتوقف وقوعه على محض إرادة احد طرفيه لاسيما المؤمن له ، لأن محض إرادة المؤمن له أو المؤمن يجعل صيغة الإحتمال تنتفي ، و بالتالي لم نعد أمام عقد تأمين ، لأنه إذا كان هذا الطرف هو المؤمن و هذا لا يقع في العمل ، كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ، فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، و ما عليه إلا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين في أي وقت أراد، و هذا كما قلنا يتعارض مع خصية الغرر من جهة ، و من جهة أخرى يضيف على الخطر المؤمن ضده صفة الخطأ العمدي الذي حرمت التأمين عليه كالقوانين لأنه يتنافى مع النظام العام . إذن فلا بد أن يتدخل عامل المصادفة و الطبيعة أو عامل إرادة الغير، و ليس محض إرادة المؤمن له أو المؤمن، و قد أقرت المادة 13 من القانون الجزائري المقابلة للمادة 12 من الأمر 95-07 المشار إليه سابقا في فقرتها الأولى هذا المبدأ إذ نصت عليه انه : (إذا لم يراع المؤمن له الإلتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108-5 أعلاه، و كانت عواقب بذلك سببا في ضرر ما و/أو إتساعه، يمكن للمؤمن ، عن طريق القضاء أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه). الخسائر و الضرار

1. الناتجة عن حالات طارئة .

2. الناتجة عن خطأ غير معتمد (الصحيح غير معتمد) من المؤمن له.

3. الواقعة من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من

القانون المدني কিفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته).¹

ثالثا: يجب أن يكون الخطر مشروعا.

ويجب أخيرا أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا ، أي يكون متولدا من نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام و الأدب فالخطر المضمون باعتباره محل عقد التأمين يجب ألا يتعارض مع قاعدة الواردة في المادة 96 من التقنين المدني التي جاء فيها مايلي : (إذا كان محل الإلتزام مخالف للنظام العام ، أو الآداب كان العقد باطلا).

وترتيبا على هذه القاعدة لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي للمؤمن له كما رأينا لأنه زيادة على انتفاء خصية الغرر يكون التأمين عليه أمرا مخالفا للنظام العام لأنه يجعل المؤمن له في مؤمن من مسؤولية المترتبة عن فعله الشخصي العمدي و المضر و هذا يتنافى قانونا وعدالة مع مصلحته و مصلحة المجتمع فلا يمكن للمشرع أن يشجع عليه و يتسامح فيه بإجازة التأمين عليه.

¹ د.علي بن غلام ، المرجع السابق ، ص 215.

والفعل العمدي قد يتعدي في المسؤولية المترتبة حدود المسؤولية المدنية المرتبة للتعويض كجزاء على المسؤول ، ليشكل فعلا مجرما من المشرع يرتب المسؤولية الجزائية يكون جزاؤه العقوبة بمختلف صورها و درجاتها حسب جسامة الجريمة التي يشترط فيها دائما ركن معنوي الذي هو العمد ، و عدم جواز التأمين عليها بالإضافة إلى ماسبق يعتبر تقيدا من المشرع بمبدئي شخصية الجريمة و شخصية العقوبة.¹ ومن خلال ماسبق فان المشرع كغيره من التشريعات عرف الخطر البحري وحدد الشروط الواجب توفرها من اجل يكون محل التأمين و في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى نطاق ضمانه.

المطلب الثاني : نطاق الضمان في التشريع الجزائري:

لقد جاء في المادة 129 من القانون الجزائري المقابلة للمادة 101 من الأمر الجديد مايلي :
(يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة ، الأموال و البضائع المشحونة و هياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغثة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد كما يغطي :

أ. الإسهام في الخسائر العامة و تكاليف مساعدة و إنقاذ المتعلقة بالأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه الخطر مستبعد في التأمين .

ب. المصاريف الضرورية و المعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره يعني بعبارة " البضائع المشحونة " البضائع المنقولة).

* إذن وفقا لهذه المادة تكون الأخطار المضمونة من حيث طبيعتها:

1. أما أضرار مادية لاحقة بالسفينة أو بالبضائع المنقولة .
2. و أما مساهمة في الخسائر المشتركة و المتعلقة بالأموال المؤمن عليها بشرط أن لا تكون هذه الخسائر ناجمة من خطر مستبعد من الضمان سواء كان هذا الاستبعاد بنص القانون أو بالاتفاق.
3. وأما مصروفات أنفقت على وجه معقول اقتضتها ضرورة حماية الأموال المؤمن عليها لاتقاء أثار الأخطار المؤمن ضدها أو التخفيف منها. هذا من حيث تحديد نطاق طبيعة الأخطار المضمونة في التأمين البحري باعتبارها الضرر للاحق بالمؤمن له.²

الفرع أول: امتداد التأمين إلى أخطار غير بحرية أصلا:

لم يقتصر المشرع الجزائري الخطر محل التأمين البحري على الأخطار البحرية البحتة سواء أكانت ناتجة من فعل البحرية أو ناتجة في البحر بمناسبة القيام برسالة بحرية ولا على الأخطار البحرية بالمفهوم الواسع التي كانت ناتجة من القيام بعملية بحرية ما.

أولاً: امتداد الضمان إلى أخطار غير بحرية أصلا في التأمين على البضائع

¹ د.علي بن غانم ، المرجع السابق ،ص 222.

² د.علي بن غانم ، المرجع السابق ،ص 252.

تنص المادة 160 من القانون الجزائري المقابلة للمادة 136 من الأمر 95-07 على انه : (تطبق قواعد التأمين البحري على كامل الرحلة ، إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و /أو النهر و /أو الجو سواء أكان ذلك قبل النقل البحري و/أو تكمله)¹.

أكدته المادة الأولى من الوثيقة الجزائرية للتأمين على البضائع إذ جاء فيها : (إن ضمان هذه الوثيقة يسرى على البضائع التي يكون محلا لنقل بحري وعند الاقتضاء لنقل بري ، أو نهري ، أو جوي سابق و/ تكملة لنقل بحري مغطى بهذه الوثيقة ، والعقد تحكمه في مجموعة قواعد التأمين البحري والأحكام التالية)²

إذن المشرع الجزائري كذلك في الوثيقة الجزائرية للتأمين على البضائع قد اخذ بفكرة وحدة العقد حيث تسري أحكام التأمين البحري مهما كان النقل مختلطا مادام تابعا للنقل البحري و قد حذت وثيقة التأمين على البضائع التي بدأ العمل بها ابتداء من 17 ديسمبر 1981 وهي تحكمها أحكام قانون 80/07 المتعلق بأنواع التأمين حيث جاء في المادة الأولى من الشروط العامة لهذه الوثيقة مايلي :

(يسري ضمان هذه الوثيقة على البضائع التي تكون محلا لنقل البحري ، وعند الاقتضاء لنقل بري ،أو نهري ، أو جوي ، سابق و/أو لاحق لنقل بحري مضمون بهذه الوثيقة يخضع العقد في مجموعة الأحكام التأمين البحري).

المادة 102 من الأمر 95-07 : (لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها :

1. أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة ،

2. الأضرار و الخسائر المادية الناتجة عن :

▪ مخالفات أنظمة الاستيراد و التصدير و العبور و النقل و الأمن ،

▪ الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء و التدابير الصحية أو الظهيرات.

3. الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة و غير المباشرة للانفجار و إطلاق الحرارة و الإشعاع

المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية و كذلك الأضرار الناجمة عن أثار الإشعاع الذي

يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات)³.

المادة 103 من الامر 95-07 من : (لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف :

1- العيب الذاتي في الشئ المؤمن عليه،

2- الحرب الأهلية أو الأجنبية و الألغام و جميع معدات الحرب و أعمال التخريب و الإرهاب،

¹ د. قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 أوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2010، ص33.

² د. علي بن غانم ، المرجع السابق ، ص257

³ د.علي بن غانم ، المرجع السابق ، ص 260.

- 3- القرصنة و الاستيلاء و الحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها ،
 - 4- الفتن و الاضطرابات الشعبية و إغلاق المصانع و الإضرابات ،
 - 5- اختراق الحصار ،
 - 6- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها الأموال أخرى أو الأشخاص آخريين ،
 - 7- جميع النفقات أو التعويضات المبينة على الحجز أو الكافلات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن الخطر مضمون ،
 - 8- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار و الخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة¹.
- المشرع الجزائري من خلال هذه المواد قد حدد الأخطار غير بحرية أصلا التي التدخل في التأمين.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري عن تخلف الخطر :

المشرع الجزائري اعتبر التأمين في هذه الحالة باطلا رغم اعتماده على القانون الفرنسي الصادر في 3 جويلية 1967 الذي أجاز هذا النوع من التأمين و هذا ما يتضح من المادة 128 من القانون الجزائري التي تقابلها المادة 100 من الأمر 95-07 التي جاء فيها :

لا يمكن للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي اثر ، و يبقى القسط مكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل. يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار).

وقد يكون المشرع الجزائري أثناء اقتراحه قد اخذ بالخطر الظني كما اخذ به القانون الفرنسي حيث نلاحظ مطابقة غالبية النصوص الجزائرية للنصوص الفرنسية إلا انه خالفه في هذه المادة باقتراح تعديلها من طرف اللجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني و التي وافقها المجلس في تعديلها دون مراعاة خطورة المسألة و خصوصية التأمين البحري و قد بررت اللجنة هذا التعديل في تقريرها عن مشروع القانون المتعلق بالتأمينات و التي درستها تحت رقم 114 بقولها في عرض الأسباب :²

- إن محل هذه المادة هو انتقاء حالتين من الغش :
 - تتمثل الأولى في محاولة التأمين على أموال لحقت بها الكارثة .
 - أما الثانية فتتعلق إلى تفادي إمكانية ضمان التأمين البحري لأموال وصلت إلى مكان المقصود.
- المشرع الجزائري قد حرم التأمين على الخطر الظني و اعتد فقط بالوجود المادي و في ذلك شذوذ عن غيره من القوانين المقارنة و أضرار كبير بالاقتصاد الوطني .

ثالثا : جواز التأمين على الخطر الظني في القانون الفرنسي:

¹ د. قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 اوت 1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2010، ص32.

² د. علي بن غلم ، المرجع السابق ، ص 261.

إن القانون الفرنسي قد اخذ بقاعدة جوز التأمين على الخطر الظني منذ أن ظهرت أول النصوص و القواعد القانونية التي تنظم التأمين البحري ابتداء من مرشد البحر آلة أمر التجارة البحرية لسنة 1681 و التي جاء فيها : (يصرح ببطلان التأمينات التي تتم بعد الخسارة أو وصول الأشياء المؤمن عليها، إذا كان المؤمن له على علم أو بإمكانه العلم بالخسارة ، أو المؤمن على علم بالوصول قبل إبرام التأمين) (الكتاب الثالث ، الجزء الرابع، المادة 38).

وهي القاعدة التي تبناها التقنيين التجارة الصادر في 1807 بالنص في المادة 365 على أن : (كل تأمين يتم بعد الخسارة أو وصول الأشياء المؤمن عليها هو باطل ، إذا كان هناك قرائن بان المؤمن له يستطيع أن يعلم بالخسارة . أو المؤمن بوصول الأشياء المؤمن عليها)¹.

الفرع الثاني : زمان و مكان الأخطار المضمون

لكي يلتزم المؤمن بالتعويض يجب أن يتحقق الخطر المؤمن ضده خلال زمن معين و في مكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين .

1- زمان الأخطار المضمونة

تتمثل هذه الأخطار من حيث الزمان في أهميتها فيما يلي:

أ. أهمية تحديد زمان الأخطار المضمونة

لا نخفي الأهمية من تحديد الزمان بالنسبة للخطر المؤمن ضده ، ذلك أن الخطر إذا تحقق خلال زمان عقد التأمين و بالأخص إذا تحقق خلال التعرض للأخطار يكون موضوعا للتعويض ، أما إذا حصل خارج هذا النطاق الزماني فلا يلتزم المؤمن و لا تقوم مسؤوليته .

- التأمين لزمن معين أو لأجل :

قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 173-2 من تقنيين التأمين الفرنسي الجديد على مايلي: (في التأمين لزمن تغطي أخطار اليوم أول و الأخير بالتأمين ، و تحسب الأيام من الصفر إلى الساعة أو توقيت البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين). يقابل هذه المادة نص المادة 149 من قانون التأمين الجزائري التي تقابلها المادة 126 من الأمر 95-07 الوضعي التي جاء فيها :

(لا يضمن المؤمن الأضرار و الخسائر المنجزة عن خطأ عمدي يرتكبه ريان السفينة) وذلك أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في احد الموانئ أو في أي مكان مائي أو جاف في الآجال المحددة في العقد و يغطي اليوم الأول و الأخير من الأجل المذكور و يلاحظ التقارب و الاشتراك بين النصين الفرنسي و الجزائري في الأوجه التالية :

1- أنهما وردا تحت باب التأمين على السفن.

¹ المرجع السابق ، ص 291.

- 2- أن كلا منهما اعتبرا اليوم الأول و الأخير داخلين في زمان التأمين .
- 3- إن تحديد التوقيت يرجع إلى ما ذكر في العقد غير إنهما يختلفان فيما يلي :
- 0 أن النص الفرنسي قد حدد ساعة البداية و ساعة النهاية بينما تركها المشرع الجزائري للعقد في الوقت الذي قد يسكت المتعاقدان عن النص عليها صراحة .
- 0 إن المشرع الفرنسي قد حدد زمن التأمين و عالج هذا في الأنواع الأخرى من التأمين بمواد خاصة بينما المشرع الجزائري قد عالجها و جميعها في نص واحد و كان الأحسن إن يعالجها.
- 0 كجالات خاصة من التأمين بنصوص خاصة¹.

ينعقد التأمين على البضائع دائما سواء تم بوثيقة منعزلة أو بوثيقة عائمة لرحلة محددة .و تمتد هذه الرحلة من نقطة الخروج من المخزن في أقصى نقطة من الإرسال إلى لحظة دخولها في المخزن المرسل إليه في مكان الوصول المعين في أمر تأمين الرحلة و يدعي هذا الشرط (من المخزن إلى المخزن) وهذا ما أكدته المادة 17-173 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 163 من الأمر 07-95 والمادة 193 من القانون 07-80 الجزائريين التي جاء فيها : (يجب على كل ناقل بحري أن يكتسب تأميناً لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤولية المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة وتجاه الغير .يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال)².

والذي يقصده المشرع الجزائري بوثيقة التأمين المفتوحة ما يعرف في هذا بالوثيقة العائمة و قد نصت المادة التاسعة من الوثيقة الجزائرية للتأمين على البضائع الصادرة من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (للتأمين) وهي استمارة بدا العمل بها منذ ديسمبر 1981 وتخضع لقانون 07-80 الصادرة في 9 أوت 1980 .

رابعا: إثبات زمان و مكان الأخطار المضمونة:

1- إثبات بداية الأخطار:

الإثبات الخاصة بالبضائع فيستنتج بطريقة غير مباشرة ، و لكن بصورة قاطعة من مكان معاينة الخسائر التي تعرضت لها البضاعة ، و إذا فقدت البضائع فيستنتج من الوثيقة (كسند الشحن ، ورسالة النقل، أو الفواتير أو وثائق أخرى) وهذا الوثيقة تثبت نقل البضائع ، و شحن البضائع و تاريخه.

المادة 95 من الأمر 07-95 على أنه : (لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين إذا لم يلحقه ضرر).

2- إثبات النهاية الأخطار:

¹ د. علي بن غانم ، المرجع السابق ، ص 291

² المرجع السابق ، ص 294.

فإذا لم يحدث أي خطر ، و لم تتحقق أي كارثة فان نهاية الأخطار تستنتج من ذلك ، لأنها مسألة واقع تثب بكافة الطرق. و لكن قد لا يكون تأميننا بحريا و لكنه يتحول إلى تأمين بري إذا توفرت شروطه ، أما شرط التأمين البحري أو احد شروطه فقد انتقي و بالتالي ينتفي التأمين البحري و هذا طبقا للمادة 127 من القانون الجزائري رقم 80-07 المطابقة للمادة 93 من الأمر 95-07: (يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه¹).

خامسا: الأخطار المضمونة وفقا لوثيقة التأمين البحري.

عليه تختلف الأخطار المؤمن عليها اتفاقا تبعا للأشياء المؤمن ا هل هي سفن أم بضائع ، و تختلف كذلك تبعا لشروط التأمين التي يتم التأمين بموجبها و هي شروط (أ) و (ب) و (ج) الصادرة عن مجتمع مكنتبي التأمين في لندن ،بالإضافة إلى إن هناك شروط خاصة مثل شروط المعهد لتأمين أخطار الحرب و الاضطرابات ، و في هذا المطلب سوف أقوم بدراسة هذه الشروط والأخطار التي تضمنها و المستبعد منها ، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما:

أن شركات التأمين البحري تضع شروطا معينة في وثائق التأمين البحري الصادرة عن مجتمع مكنتبي التأمين في لندن و تختلف الشروط حسب الوثيقة المعتمدة بين أطراف العقد و هي شروط (أ،ب،ج) و سوف أبين من خلال الصفحات التالية أهم الفروق فيما بين الثلاثة شروط حتى يتسنى لنا التمييز بينهم

1- الأخطار المؤمنة بموجب شروط التأمين (أ)

يعتبر شروط التأمين (أ) من أشمل الشروط التأمينية التي توفر تغطية للبضائع المؤمن عليها، إذ تتضمن هذه الوثيقة في البند الأول و الذي عنوانه الأخطار المؤمنة على مايلي:

(يشمل هذا التأمين كافة أخطار فقدان أو التلف التي تصيب البضاعة المؤمن عليها والخسائر البحرية المشتركة و مصاريف الإنقاذ التقديرية أو المحدد وفقا لعقد النقل و/أو أحكام القانون أو العرف السائد و يشمل أيضا تعويض المؤمن له عن نصيبه في المسؤولية عن التصادم الناجم عن خطأ مشارك الوارد في عقد النقل ،و يستثنى من ذلك ما نص عليه في البنود (4) و (5) و (6) و (7) من الشروط الواردة في ذات الوثيقة ، و التي سيتم توضيحها لاحقا.

2- الأخطار المؤمنة بموجب شروط التأمين (ب):

يعتبر شروط التأمين (ب) بأنها أقل شمولاً من شروط التأمين (أ) ، إذ انه ورد فيها تعداد للأخطار المغطاة بموجبها دون غيرها ، و هي على النحو التالي:

- الحريق أو الانفجار.
- جنوح أو تشحيط السفينة أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.

¹ د. علي بن غانم ، المرجع السابق ، ص 294.

- انقلاب البرى أو خروجها عن القضبان الحديدية.
 - تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.
 - تفريغ البضاعة في ميناء إغاثة.
 - الزلازل أو ثورة البراكين أو الصواعق.
 - التضحية في الخسارة العامة .
 - الرمي أو اكتساح الأمواج لسطح السفينة أو المركب ¹
- كما تتضمن شروط التأمين (ب) الخسائر العامة و مصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقا لعقد الشحن البحري و/أو القانون و العرف ، بالإضافة إلى إن هذا التأمين يمتد لتعويض المؤمن له من عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بمقتضى أحكام شرط " التصادم الناجم عن خطأ مشترك " ²

3- الأخطار المؤمنة بموجب شروط التأمين (ج):

- إن شروط التأمين (ج) الصادرة عن مجمع مكنتبي التأمين في لندن هي الأقل شمولاً بين الشروط السابقة ، بالرغم من أن هناك تشابه بين شروط التأمين (ج) مع شروط التأمين (ب) إلا أنه تم استثناء ثلاث أخطار من شروط التأمين (ب) وهي:
- 1- الرمي أو اكتساح الأمواج لسطح السفينة أو المركب .
 - 2- دخول مياه البحر أو البحيرة أو النهر إلى السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة أو مكان التخزين .
 - 3- الخسارة الكلية لأي طرف يفقد بسقوطه من على متن المركب أو بسقوطه أثناء التحميل على أو التفريغ من السفينة أو المركب.

سادسا :الأخطار المستثناة وفقا لوثيقة التأمين البحري

ورد في شروط التأمين الصادر عن مجمع مكنتبي التأمين (أ) و (ب) و (ج) بند يتضمن الأضرار المستثناة من التأمين بشكل قطعي من الوثيقة أو لأنها تحتاج إلى وثيقة أو لأنها تحتاج إلى اتفاق خاص لغايات شمولها بالتأمين و هي على النحو التالي :

1. يعود سببها إلى مايلي:

- أ- سوء تصرف معتمد من قبل المؤمن له .
- ب- طبيعة الأشياء المؤمنة عليها .

¹ شيرين عبد حسن يعقوب ،الطبعة القانونية للخطر في التأمين البحري،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، طبعة 2010،ص119

² المرجع السابق ،ص120

- ت- عيب ذاتي في الأشياء المؤمنة عليها.
- ث- عدم كفاية أو ملائمة تغليف أو تجهيز البضائع المؤمنة عليها.
- ج- التأخير عن موعد الوصول أو التسليم و لو كان هذا التأخير ناشئ عن خطر مؤمن منه، باستثناء التأخير الذي كان سببه المساعدة و النفاذ.
- ح- الإعسار المالي لمالك السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغلها.
- خ- استعمال سلاح حربي يستخدم الانشطار الذري أو النووي أو ما شابهها من المواد أو القوى الإشعاعية.
- د- التسرب العادي أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلى و التمزق العادي الذي يصيب الأشياء المؤمن عليه.
2. شرط عدم صلاحية السفينة للملاحة البحرية ، و يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال فقدان أو التلف أو المصاريف الناشئة عن عدم صلاحية أو ملائمة السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو الحاوية أو عربة النقل الأشياء المؤمن عليها ، و ذلك في حالة اطلع المؤمن له أو مستخدمة على عدم الصلاحية أو الملائمة عند تحميل الأشياء المؤمن عليها.¹
3. شرط استثناء الضرر الناشئة عن أخطار الحرب : فلا يشمل التأمين بأي حال من الأحوال :
 3. الفقدان أو التلف أو المصاريف الناشئة عن :
 أ- الحرب أو الحروب الأهلية أو الثورية أو العصيان أو التمرد أو المنازعات المدنية الناشئة عنها
 ب- الأعمال العدائية التي ترتكبها قوة محاربة أو ترتكب ضد الشئ المؤمن عليه .
 ج- عمليات الاستيلاء أو الحجز أو النقص أو الإيقاف أو المنع و كل ما ينشأ عنها.
 د- أضرار الفقدان أو التلف الناشئة عن الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهمة.
 هـ- أضرار الفقدان أو التلف الناشئة عن الألغام أو الطوربيدات أو القنابل او غيرها من أدوات الحرب المهمة.²
- * شرط استثناء الأضرار الناشئة عن الأخطار الإضرابات، حيث لا يشمل هذا التأمين بأي حال الفقدان أو التلف أو المصاريف التي يتسبب فيها كل مما يلي :
- أ- إضرابات العمال عن العمل .
- ب- العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل
- ج- الأشخاص الدين يساهمون في الإضرابات العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية .

¹ د. شيرين عبد حسن يعقوب ، المرجع السابق ، ص122

² المرجع السابق ، ص123

خلاصة القول من خلال ما سبق التطرق له في هذا الفصل فانه المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات إلى تنفيذ عقد التأمين في فرض التزامات على عاتق الطرفين إذا يجب التقيد بها من أجل تسهيل تنفيذه و في المقابل قد فرض جزاءات في حالة الإخلال بها بالإضافة إلى الضمانات القضائية التي منحها لهم المشرع و الجهات القضائية و الاقليمية الداخلية و الخارجية و الأخطار البحرية و نطاق ضمانها و تغطيتها

خاتمة

الخاتمة

مع تطور التجارة البحرية الدولية، و متطلبات المتزايدة للتأمين البحري بمختلف فروعها خصوصا وأنه أصبح ضرورة من ضروريات العصر ونظر لأهميته في مجال نقل البحري و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في جعل هذه العقود إلزامية لاسيما إذ تعلق بعقود التأمين البحري على البضائع مع شركات التأمين البحري الجزائري و ذلك من خلال تنظيمه للنصين القانونين 193 و 194 من قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 7 يناير 1995 بالنسبة للمستوردين و المصدرين الجزائريين ، هذا من اجل وضع قواعد قانونية الآمرة من اجل عدم عرقلة التجارة الدولية و سرعة المبادلات البحرية ، و قد قننت نصوص القانونية مختلف الدول عقد تأمين البحري .

لذا قمنا من خلال دراستنا بتطرق أنواع البضائع التي يغطيها التأمين البحري و هذا يتطلب لانعقاده تطابق إرادة أطرافه المؤمن و المؤمن له فهو من العقود الرضائية ويثبت بوثيقة التأمين البحري التي تختلف حسب نوعها وهذا العقد كغيره من العقود يفرض التزامات لكل من الطرفان المتعاقدين المؤمن و المؤمن له و وفي حالة الإخلال بها يفرض عليهما جزاءات .

يتبين من خلال النصوص القانونية المنظمة عقد التأمين البحري على البضائع و محاولة المشرع الجزائري مسايرة التشريعات الحديثة في هذا نوعين عقود رغم خصوصية من حيث إطاره الزمني العقدي الممتد لمدة سنة واحدة (12 شهرا)، لما يتسم به من طبيعة قانونية مميزة لما له من خصائص القانونية المعروف بها . تغلب عليه الصبغة العمومية من ناحية تكوينه و تنفيذه وخاصة للالتزامات بأداء التعويض المؤمن العقدي الموحدة بالنسبة لكل مؤمن عقود التأمين البحري من الالتزام بالضمان و الالتزام بالتعويض و كذلك الضمانات القضائية المخولة للمؤمن له كحق يستعمله ضد المؤمن في حالة الإخلال بالالتزام الذي ينجم عنه تعرض لدعوى الخسارة و دعوى الترك (التخلي).

هذا التعميم يثير إشكال في خصوصية القانونية هذا النوع من العقود في المواد 141 و 142 من قانون التأمينات الجزائري و ذلك يتجلى في نقص النصوص القانونية المخصصة لتنظيم جميع المسائل القانونية التي تنظمها لكن المشرع الجزائري تركها للأحكام المشتركة المعالجة لكل عقود التأمين البحري.

فمصطلح الوثيقة المفتوحة و وثيقة الاشتراك في قانون التأمينات الجزائري المعدل إلى مصطلح الوثيقة العائمة في وثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع المؤرخة 1998/03/16 وهذا ما يثير إشكال القانوني في عدم توحيد المصطلحات القانونية في قانون الواحد بالنسبة للمشرع نفسه ،لذا يجب على المشرع الجزائري بتدخل بنصوص قانونية واضحة و دقيقة تحسم هذا التناقض .

يجب البحث في السوق التأمين الجزائري عن مصطلح بتسمية قانونية للوثيقة المجسدة في هذا النوع من العقود .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه لهذا العقد جاءت نصوصه القانونية ناقصة في تنظيمها لكل النقاط القانونية المطروحة ، كما جاءت متفرقة بين قانون التأمين و القانون المدني و كذا وثيقة التأمين البحري الجزائري على البضائع .

كما يجب على المشرع الجزائري أن يعد النظر في مسألة هامة محل تطبيق فعلي في حالة تنصيب الأقطاب القضائية وما تطرحه هذه الأخيرة مسألة التنازع الاختصاص السليبي بين الجهات القضائية المختصة إقليميا للنظر في النزاعات البحرية و التأمينات نتيجة عدم انعقاد هذه الأقطاب القضائية مما يجب على المشرع الجزائري انفتاح للقانون على تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 في المادة 32 فقرتها السابعة ،و كذا تداركه لبعض الأخطاء المادية في النصوص القانونية البحرية خاصة المادة 790 منه لمصطلحي التفريغ و ترجمته .

وفي نهاية هذه الدراسة نستخلص أهم التوصيات التي تتجلى فيما يلي :

- 1- تنشيط إجراء التأمين على البضائع من خلال شركات التأمين البحرية.
- 2- نشر الوعي التأمين لدى المؤمنين لماله من اثر في نمو قطاع التأمين و تحري الصدق و الأمانة في المعلومات التي تقدمها للمؤمن فيما يتعلق ببضاعة .
- 3- العمل على إصدار نموذج موحد لوثيقة تأمين بحري على مستوى الوطن العربي تحمل العديد من الامتيازات و التسهيلات لحاملها من المؤمنين .
- 4- وجود دفع قسط كاملا أو أغليه مقدما في الوثيقة التأمين .
- 5- يجب أن يعطي المشرع الجزائر اهتمام أكثر قواعد القانونية المنظمة لتأمين البحري.
- 6- يجب على المشرع الجزائري أن يقين تأمين البحري الجزائر منفصل عن تأمينات الأخرى
- 7- العمل على تعزيز دور شركات التأمين و إعادة التأمين في تغطية الأخطار البحرية .
- 8- وضع قانون التأمين البحري مستقل عن قوانين التأمين الأخرى.
- 9- العمل على نمو الاقتصاد الوطني عن طريق توسيع نطاق تغطية التأمين البحري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع العامة:

- 1- د. عادل علي المقدادي ، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2009.
- 2- د. عبد الفتاح مراد، أصول القانون البحري، توزيع الكتاب الحديث ،مصر ،لسنة 1993-2012.

II. المراجع المتخصصة:

1. د. إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2014.
2. د. بهاء بهيج شكري ، التأمين البحري في التشريع و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2009 .
3. د. جلال وفاء محمدين ، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، طبعة 2004.
4. د. علي بن غانم ، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانون ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، طبعة 2000.
5. د. مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2005.

III. المقالات و الأبحاث العلمية.

أ- الأبحاث العلمية:

1. د. باهي زواوية ، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، جامعة وهران كلية الحقوق ، لسنة 2011-2012.
2. د. حسنة محمود صابر مصطفى، وثيقة التأمين البحري العائمة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، طبعة 2008.
3. د. سعدي ليندة ، انتهاء عقد التأمين البحري و الجهات المختصة بفض النزاعات الناشئة عنه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، لسنة 2005-2008.
4. د. شيرين عبد حسن يعقوب ، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ،

طبعة 2010

ب- المقالات:

د. حيتاله معمر ، مجلة القانون والمجتمع للدراسات القانونية ، سمسار التأمين في القانون الجزائري ، منشورات مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار ، عدد الثالث جوان 2014

IV. النصوص التشريعية و التنظيمية

*القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، دار برتي للنشر،الجزائر، طبعة 2014.

*قانون التأمين الجزائري 09/80 المؤرخ في 19 اوت 1980 المعدل بامر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،دار بلقيس،الجزائر ، طبعة 2010.

*المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية.

الفهرس

فهرس المحتويات

.....	تشكرات
.....	إهداء
.....	فهرس المحتويات
أ. د	مقدمة
06	الفصل الأول: عقد التأمين البحري على البضائع
06	المبحث الأول: تكوين عقد التأمين البحري للبضائع
06	الفرع الأول: الشروط العامة
08	الفرع الثاني: الشروط الخاصة ببعض أنواع البضائع
15	المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين البحري
15	الفرع الأول: المؤمن
20	الفرع الثاني: المؤمن له
22	المبحث الثاني : إثبات عقد التأمين البحري و إعادة تأمينه
22	المطلب الأول : وثيقة التأمين البحري
22	الفرع الأول : مفهوم وثيقة التأمين البحري
25	الفرع الثاني: أنواع الوثائق التأمين البحري
31	المطلب الثاني : إعادة التأمين البحري
31	الفرع الأول : مفهوم إعادة التأمين و آثاره
34	الفرع الثاني : أنواع إعادة التأمين

37	 الفصل الثاني: تنفيذ عقد التأمين البحري
37	 المبحث الأول : التزامات العقدية للتأمين البحري و جزاء إخلالها
37	 المطلب الأول : التزامات أطراف التأمين البحري
37	 الفرع الأول : التزامات المؤمن له
42	 الفرع الثاني : التزامات المؤمن
45	 المطلب الثاني : جزاء إخلال بالالتزامات العقدية
45	 الفرع الأول : جزاء الإخلال الأطراف بالالتزامات العقدية
54	 الفرع الثاني : قواعد الاختصاص القضائي لدعاوى التأمين البحري
57	 المبحث الثاني : الأخطار البحرية المؤمنة
57	 المطلب الأول : الخطر البحري و شروطه
57	 الفرع الأول : مفهوم الخطر محل التأمين البحري
58	 الفرع الثاني : الشروط العامة الواجب توافرها في عنصر الخطر
60	 المطلب الثاني : نطاق الضمان في التشريع الجزائري
61	 الفرع الأول : امتداد الخطر إلي الأخطار غير بحرية أصلا
63	 الفرع الثاني : زمان و مكان الأخطار المضمونة
70	 خاتمة

قائمة المراجع .